مكتب
العمل
الدولي
جنيف

التقرير الخامس (٢ ألف)

العمالة والعمل اللائق
من أجل السلام والقدرة على الصمود

مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

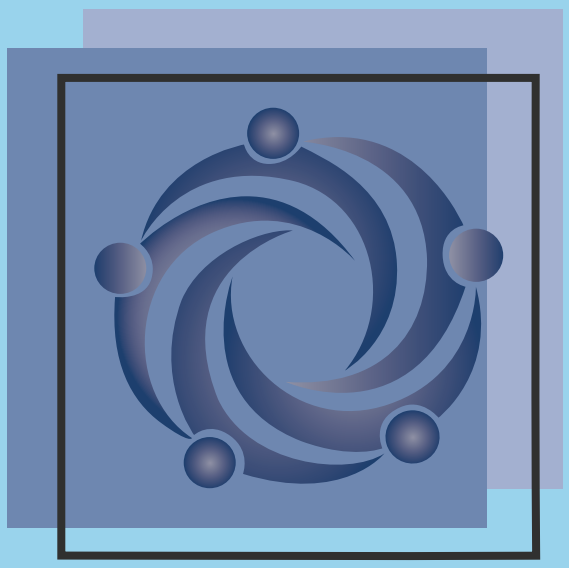

مؤتمر
العمل
الدولي

الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

التقرير الخامس (٢ ألف)

العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-630573-1 (print)
ISBN 978-92-2-630574-8 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٧

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: ilo@turpin-distribution.com. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns أو اتصلوا بالعنوان: ilopubs@ilo.org.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع CONFREP-ILC106(2017)-V(2A)-[EMPLO-170131-1]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

قائمة المختصرات V

مقدمـة ١

الردود المتلقاة والتعليقات ٥

قائمة المختصرات

منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

	IOE	المنظمة الدولية لأصحاب العمل
	ITUC	الاتحاد الدولي لنقابات العمال
الجزائر	CGATA	الكنفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر
الأرجنتين	CGT-RA	الاتحاد العام للعمل في جمهورية الأرجنتين
	CTM	اتحاد عمال البلديات في جمهورية الأرجنتين
النمسا	BAK	الغرفة الاتحادية للعمل
بلجيكا	CSC	اتحاد نقابات العمال المسيحيين
البرازيل	CNI	الاتحاد الوطني للصناعة
	CNTSS/CUT	الاتحاد الوطني للعاملين في الضمان الاجتماعي التابع للاتحاد الموحد للعمال
بلغاريا	CITUB	اتحاد النقابات المستقلة في بلغاريا
بوركينا فاسو	USTB	نقابات العمال في بوركينا فاسو
كندا	CLC	مؤتمر العمل الكندي
تشاد	CNPT	المجلس الوطني لأصحاب العمل التشاديين
كولومبيا	CGT (Colombia)	الاتحاد العام للعمل
	CTC (Colombia)	اتحاد عمال كولومبيا
	CUT (Colombia)	الاتحاد المركزي لعمال كولومبيا
جزر القمر	MODEC	حركة المنشآت في جزر القمر
	CTC (Comoros)	اتحاد العمال في جزر القمر
كوستاريكا	SITUN	اتحاد عمال الجامعة الوطنية
كوت ديفوار	CSH-CI	النقابة المركزية للإنسانية في كوت ديفوار
قبرص	OEB	اتحاد أصحاب العمل والصناعيين في قبرص
الدانمرك	LO/FTF Council	مجلس النقابات الدانمركي للتعاون الإنمائي الدولي
الجمهورية الدومينيكية	COPARDOM	اتحاد أصحاب العمل في الجمهورية الدومينيكية
	CASC	الاتحاد المستقل لنقابات الطبقة العاملة
	CNTD	الاتحاد الوطني للعمال الدومينيكيين
	CNUS	الاتحاد الوطني للوحدة النقابية
إثيوبيا	CETU	اتحاد النقابات الأثيوبية
فنلندا	Akava	اتحاد نقابات الموظفين المهنيين والإداريين في فنلندا
	SAK	المنظمة المركزية لنقابات العمال الفنلندية
	STTK	الاتحاد الفنلندي للمهنيين
فرنسا	CGT-FO	الاتحاد العام للعمل - القوة العاملة
غابون	COSYGA	اتحاد النقابات الغابونية
ألمانيا	DGB	الاتحاد الألماني لنقابات العمال

غانا	GRNMA	رابطة الممرضات والقابلات القانونيات المعتمدات في غانا
	TUC	مجلس نقابات العمال في غانا
غواتيمالا	CUSG	اتحاد الوحدة النقابية في غواتيمالا
آيسلندا	ASI (Iceland)	الاتحاد الآيسلندي للعمل
إيطاليا	CGIL	الاتحاد الإيطالي العام للعمل
	CISL	الاتحاد الإيطالي لنقابات العمال
	UIL	نقابة العمال الإيطاليين
اليابان	JTUC-RENGO	الاتحاد الياباني لنقابات العمال
كينيا	UKCS	اتحاد موظفي القطاع العام في كينيا
جمهورية كوريا	KEF	الاتحاد الكوري لأصحاب العمل
المكسيك	CONCAMIN	الاتحاد العام للغرف الصناعية في الولايات المتحدة المكسيكية
	SUTGCDMX	النقابة الوحيدة للعمال الحكوميين في مكسيكو سيتي
جمهورية مولدوفا	CNSM	الاتحاد الوطني لنقابات العمال في مولدوفا
الجبل الأسود	CTUM	اتحاد نقابات العمال في الجبل الأسود
المغرب	UMT	الاتحاد المغربي للشغل
نيوزيلندا	Business NZ	قطاع الأعمال في نيوزيلندا
	NZCTU	المجلس النيوزيلندي لنقابات العمال
نيجيريا	NASU	اتحاد الموظفين غير الأكاديميين في المؤسسات التربوية والمؤسسات الشبيهة لها
	NULGE	الاتحاد النيجيري للمستخدمين الحكوميين المحليين
	NLC	مجلس العمل النيجيري
النرويج	LO (Norway)	اتحاد نقابات العمال النرويجي
بيرو	CATP	الاتحاد المستقل للعمال في بيرو
البرتغال	CIP	اتحاد الصناعة في البرتغال
	CCP	اتحاد التجارة والخدمات في البرتغال
	CGTP-IN	الاتحاد العام للعمال البرتغاليين
رومانيا	BNS	الكتلة النقابية الوطنية
	CNS-Cartel Alfa	الاتحاد الوطني لنقابات العمال - كارتل ألفا
ساوتومي وبرنسيب	ONTSTP-CS	المنظمة الوطنية لعمال ساوتومي وبرنسيب - الاتحاد المركزي
السنغال	CNTS	الاتحاد الوطني لعمال السنغال
	UNSAS	الاتحاد الوطني للنقابات المستقلة في السنغال
سيراليون	SLLC	مجلس العمل في سيراليون
سنغافورة	SNTUC	المؤتمر الوطني لنقابات العمال في سنغافورة
الصومال	FESTU	اتحاد النقابات الصومالية
اسبانيا	CCOO	اتحاد نقابات اللجان العمالية
السويد	SN	اتحاد المنشآت السويدية
	LO (Sweden)	اتحاد نقابات العمال السويدية
	SACO	الاتحاد السويدي للرابطات المهنية
	TCO	الاتحاد السويدي للموظفين المهنيين
سويسرا	SGB	الاتحاد السويسري لنقابات العمال

تركيا	DISK	اتحاد النقابات التقدمية في تركيا
الولايات المتحدة	USCIB	مجلس الولايات المتحدة لقطاع الأعمال الدولي
	SEIU	الاتحاد الدولي للعاملين في الخدمات العامة
جمهورية فنزويلا البوليفارية	ASI (Venezuela)	التحالف النقابي المستقل
زمبابوي	ZCTU	مؤتمر نقابات العمال في زمبابوي

مختصرات أخرى

g7+	مجموعة البلدان الهشة والمتأثرة بالنزاعات
IDP	شخص نازح داخليا
OCHA	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
OEIWG	الفريق الحكومي الدولي العامل مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
UNISDR	مكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من أخطار الكوارث
UN Women	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

قائمة التقارير

التقرير الأبيض — *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦. متاح على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_359543.pdf

التقرير الأصفر — *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦. متاح على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_449913.pdf

التقرير البني — *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧. متاح على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_512954.pdf

التقرير الأزرق — التقرير الخامس (٢ ألف) - التقرير الحالي.

العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، التقرير الخامس (٢ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧. ويحتوي التقرير الخامس (٢ باء) ثنائي اللغات على النسختين الإنكليزية والفرنسية للنص المقترح للتوصية. متاح على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_546568.pdf

مقدمــة

تمشيا مع القرار الذي اتخذه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٢٠ (آذار/ مارس ٢٠١٤)، تضمن جدول أعمال الدورة الخامسة بعد المائة (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦) لمؤتمر العمل الدولي بندا لوضع معيار بشأن العمل اللائق من أجل السلام والأمن ومقاومة الكوارث، من أجل إجراء مناقشة مزدوجة بهدف مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).[١]

وفي إطار التحضيرات لإجراء المناقشة الأولى في ٢٠١٦، أعد المكتب تقريرين هما: التقرير الخامس (١)[٢] بعنوان "تقرير القانون والممارسة" أو "التقرير الأبيض"، الذي تضمن استبيانا كذلك، والتقرير الخامس (٢)[٣] أو "التقرير الأصفر"، الذي تجلت فيه الردود على الاستبيان. ودرست لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم، التي عينها المؤتمر للنظر في هذا البند، هذين التقريرين واعتمدت تقارير مناقشاتها، وقدمتها من ثم إلى الجلسة العامة للمؤتمر لاعتمادها في ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦.[٤] وفي المناسبة نفسها، اعتمد المؤتمر كذلك القرار التالي:[٥]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات، المقترحات من أجل توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، تراجع توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) وتحل محلها،

يقرر إدراج بند بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.

وبموجب هذا القرار، وعملا بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، أعد المكتب التقرير الخامس (١)[٦] أو "التقرير البني"، الذي تضمن التوصية المقترحة. وقد صيغ النص على أساس المناقشة الأولى التي جرت في المؤتمر، وأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان والواردة في "التقرير الأصفر".[٧] وعملا بالنظام الأساسي، أرسل هذا النص إلى الحكومات بحيث يصلها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر الخامسة بعد المائة.

---

[١] مكتب العمل الدولي: محضر *جلسات الدورة ٣٢٠ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي*، مجلس الإدارة، الدورة ٣٢٠، جنيف، آذار/ مارس ٢٠١٤، الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٤٢.

[٢] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

[٣] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

[٤] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-١، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

[٥] المرجع نفسه.

[٦] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

[٧] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (٢)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق.

وجرياً على ما هو معمول به منذ عام ١٩٨٨، أرسل إلى الدول الأعضاء كامل تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم، مع محضر المناقشة التي عقدت في جلسة المؤتمر العامة.[٨]

وعلى إثر نشر التقرير الخامس (١)،[٩] "التقرير البني"، وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي، دعيت الحكومات إلى إرسال التعديلات أو التعليقات التي تقترحها، بحيث تصل بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ على أبعد تقدير، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وطُلب من الحكومات أن تذكر المنظمات التي استشارتها وأن تبيّن نتائج هذه المشاورات في ردودها. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات إلزامية بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤). وأخيراً، طُلب من الحكومات كذلك أن تبلغ المكتب في التاريخ ذاته بما إذا كانت تعتبر النص المقترح أساساً مرضياً للمناقشة الثانية في المؤتمر في دورته السادسة بعد المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١٧).

ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى رداً من الهيئات المكونة من ٩٩ دولة عضواً، بما فيها حكومات الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٨٦ دولة عضواً (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، مالطة، موريشيوس، المكسيك، جمهورية مولدوفا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة، أوروغواي، اليمن، زمبابوي.

وأفادت معظم الحكومات أنّ ردودها صيغت بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وأدرجت بعض هذه الحكومات في ردودها آراء هذه المنظمات بشأن نقاط معينة، فيما أرسلت ١٥ منظمة من منظمات أصحاب العمل و٦٢ منظمة من منظمات العمال ملاحظاتها بشكل منفصل. وفي بعض الحالات، تم تلقي الردود مباشرة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وأرسل الاتحاد الدولي لنقابات العمال والمنظمة الدولية لأصحاب العمل ردودهما كذلك.

وقدمت مجموعة البلدان ذات الوضع الهش والمتأثرة بالنزاعات +g7 تعليقاتها هي الأخرى. وتشير ملاحظاتها إلى أهمية وجدوى الصك لمعالجة الأوضاع المتسمة بالهشاشة.

ووردت ردود من منظمات في منظومة الأمم المتحدة، لاسيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من أخطار الكوارث وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنك الدولي. ورحبت هذه المنظمات في ردودها بالإجراء ودعمته وقدمت مقترحات محددة. وفي إطار إعداد هذا التقرير، أجريت مشاورات متواصلة ووثيقة، لاسيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالحد من أخطار الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فيما يتعلق بمسائل محددة تتجلى في مشروع الصك.

وحرصاً على ضمان أن يكون النصان الإنكليزي والفرنسي للتوصية المقترحة متاحين للحكومات في المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، جرى نشر التقرير الخامس (٢)، "التقرير الأزرق"، في مجلدين. وقد وضع هذا التقرير (التقرير الخامس (٢ألف)) على أساس الردود المتلقاة من الحكومات ومن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ويتضمن النقاط الأساسية التي وردت في ملاحظاتها. وهو ينقسم إلى جزءين: يشمل الجزء الأول تعليقات ذات طابع عام، في حين يتضمن الجزء الثاني ملاحظات الهيئات المكونة بشأن أحكام محددة ترد في التوصية المقترحة. وتضمنت بعض الردود معلومات مفيدة ومثيرة للاهتمام بشأن سياقات وطنية محددة؛ ورغم أن هذه المعلومات مفيدة جدا لعمل المكتب، إلا أنها لا ترد في هذا التقرير، ولكن استنير بها في الإرشادات الواردة في التوصية المقترحة.

---

[٨] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦؛ مكتب العمل الدولي: *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

[٩] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، الدورة ١٠٦، المرجع السابق.

ونظراً إلى تقييد طول تقارير المؤتمر، لم ترد الردود كاملة وتم تجميع المقترحات المتشابهة ولم ترد التعليقات التي تؤيد النص الحالي دون إضافة أي نقاط أخرى. وفي الحالات التي لم يكن لإحدى الهيئات المكونة، سواء الحكومات أو منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال، أية تعليقات بشأن فقرات محددة، لم يتم ذكر أي منها. وشارك العديد من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بما فيها المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، في تقديم ملاحظات مماثلة أو مشابهة على العديد من الأحكام الواردة في التوصية المقترحة. ويرد ملخص عن الملاحظات على شكل رد موحد. ومنظمات العمال التي شاركت على هذا النحو هي التالية: ASI (آيسلندا)، ASI (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، BNS، منظمات العمال في البرازيل، CNS–Cartel Alfa، CATP، CCOO، CETU، CGATA، CGIL، CGT (كولومبيا)، CGT-FO، CGT-RA، CISL، CLC، CNTS، CNSM، COSYGA، CSC، CSH-CI، CTC (كولومبيا)، CTUM، CUSG، CUT (كولومبيا)، DGB، DISK، FESTU، TUC، JTUC-RENGO، LO (النرويج)، LO (السويد)، LO/FTF Council، NLC، ONTSTP-CS، SACO، SLLC، TCO، UIL، UMT، UNSAS، USTB، ZCTU. وشاركت منظمات أصحاب العمل التالية في إبداء الملاحظات: CIP، COPARDOM وOEB. واتبعت معظم التعليقات على نحو وثيق هيكل نص التوصية المقترحة وحددت أجزاء النص التي أحالت إليها. لكن في الحالات التي لم يحدث فيها ذلك، أحال المكتب، قدر المستطاع، الملاحظات إلى أجزاء التقرير المقابلة لها.

ويحتوي التقرير الخامس (٢ باء) ثنائي اللغات على النسختين الإنكليزية والفرنسية للنص المقترح للتوصية بصيغتها المعدلة في ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وللأسباب المبينة في تعليقات المكتب. كما أدخلت على الصياغة تغييرات طفيفة، لاسيما لضمان التوافق التام فيما بين صيغتي الصك المقترح. وفي حال قرر المؤتمر ذلك، سيكون هذان النصان أساساً تستند إليه المناقشة الثانية خلال الدورة السادسة بعد المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١٧)، بهدف مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

ويذكّر المكتب بأنّ المناقشة المزدوجة بهدف وضع معيار تشمل عملية تراكمية يترتب عليها إعداد المكتب لأربعة تقارير خلال فترة من سنتين ونصف السنة، أو ما يُعرف "بالتقرير الأبيض" و"التقرير الأصفر" و"التقرير البني" و"التقرير الأزرق". ونظراً للقيود الصارمة المفروضة على حجم تقارير المؤتمر، لم يكن من المستطاع تكرار الشروحات الواردة في كل تقرير من التقارير السابقة في هذا "التقرير الأزرق" الختامي. غير أنّ جميع هذه التقارير، إلى جانب سجل المناقشة لعام ٢٠١٦، تمثل كلاً واحداً وتتضمن مواد مجدية لفهم التقدم في بلورة التوصية المقترحة والأساس المنطقي وراءها. ويمكن الاطلاع على التقارير في أي وقت على موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت. وتشجَع الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الاستعانة على أكمل وجه بجميع التقارير لدى إعداد الجولة الثانية والأخيرة من المناقشات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الغالبية الكبرى من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، التي أرسلت ردودها، رحبت بالتغييرات الواردة في التوصية المقترحة وأعربت عن ارتياحها للجهود التي بذلها المكتب لتقديم نص محسّن وأكثر اتساقاً واقتضاباً يجمع القضايا المثارة خلال المناقشة الجوهرية في حزيران/ يونيه ٢٠١٦. وهي تعتبر أنّ النص المراجع يوفر ركيزة للتوافق واسع النطاق وأساساً مرضياً لإجراء المزيد من المناقشة خلال الدورة ١٠٦ للمؤتمر.

الردود المتلقاة والتعليقات

١ - ملاحظات عامة

الحكومات

أفغانستان. المضمون الكامل للتوصية المقترحة يلقى الدعم. إنه صك متين وشامل يغطي كافة مجالات اهتمام أفغانستان.

الجزائر، بلجيكا، كندا، جزر القمر، قبرص، الدانمرك، اليابان، الكويت، ليبيريا، مدغشقر، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، النرويج، البرتغال، سري لانكا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، توغو، أوروغواي، زمبابوي. يقدم النص المقترح أساساً مرضياً تستند إليه المناقشة الثانية للمؤتمر. وفي سياق ما بعد الأزمات، يلعب استحداث فرص العمل اللائق وتوليد الدخل دوراً رئيسياً في الانتقال إلى السلم والخروج من الأزمات وبناء القدرة على الصمود.

أستراليا. تدعم مبدئياً مشروع النص المنقح الذي يُعتبر نصاً محسناً للصيغة التي جرت مناقشتها في حزيران/ يونيه ٢٠١٦، وتقدم بعض المقترحات لمراجعة النص على نحو مستفيض.

النمسا. ينبغي أن تتسق التوصية المقترحة مع برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (برنامج عام ٢٠٣٠) ومع أهداف التنمية المستدامة الواردة فيه، لا سيما الهدف ٨ والهدف ١٠ والهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

البرازيل، الدانمرك. ينبغي أن تقتصر التوصية المقترحة فقط على المسائل التي تقع ضمن ولاية منظمة العمل الدولية وبما يتمشى مع خبرتها في مجال العمالة والعمل اللائق، وينبغي أن تكون منسجمة مع أولويات المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة الأزمات والاستعداد لها والانتعاش منها وإعادة البناء. وينبغي ضمان الاتساق مع الوثائق الدولية ذات الصلة بشأن القانون الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية والحد من مخاطر الكوارث.

تشاد. تدمج التوصية المقترحة جوانب إعادة البناء ما بعد الأزمات إدماجاً كاملاً مع التشديد على العمالة والعمل اللائق. ومن شأن البعد المتعلق بالقدرة على الصمود أن يمكّن كل بلد عانى نزاعاً أن يعيد تنظيم نفسه.

قبرص. على وجه التحديد، إنّ قبرص راضية عن طريقة معالجة المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص والقطاع العام والخدمات الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

إكوادور. تتسق المراجعة المقترحة اتساقاً كاملاً مع الطريقة التي تطور بها الوضع العالمي خلال السنوات القليلة الأخيرة من حيث قدرة المجتمعات على الانتعاش من النزاعات والكوارث. والتغييرات المدخلة على نص التوصية الواردة في التقرير تعكس واقع اليوم وستكون خير داعم للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

فنلندا. أقسام مختلفة من نص التوصية المقترحة أصبحت الآن أكثر وضوحاً ومنطقية. وينبغي أن ينظر المكتب في إمكانية إجراء مشاورات ما بين الدورات لمعالجة المسائل الأكثر صعوبة في النص.

الهند. يجب أن يكون هناك تمييز قاطع بين الاستجابة للطوارئ والتدخلات السياسية على المديين المتوسط والطويل في حالات الأزمات. ويجب قبول القيود الملازمة للاستجابات لحالات الطوارئ.

كينيا. تدعم المراجعة المقترحة للتوصية رقم ٧١ إذ تتضمن إقراراً خاصاً بالدور الحيوي الذي يؤديه توليد العمالة ودعم سبل العيش في سياقات الأزمات. وتقدّر كينيا النهج المتكامل والشامل الموصى به لمواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات والكوارث، مما يتخطى الانقسام بين الشواغل الإنسانية والشواغل الإنمائية.

ليتوانيا. بما أنّ الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل الإنسانية، من المهم دعوة المنظمات الدولية المعنية الأخرى للمشاركة في المناقشة.

هولندا. تثني على منظمة العمل الدولية لإعادة هيكلة التوصية المقترحة وفقاً للمقترحات الواردة.

نيوزيلندا، سويسرا. بشكل عام، تمثل المقترحات أساساً مجدياً للمناقشة الثانية للمؤتمر. وينبغي أن يكون النص أقصر وأكثر اقتضاباً.

المملكة العربية السعودية. تولي أهمية لدور العمالة في تعزيز السلم في ظروف الأزمات، سواء نجم ذلك عن نزاع بين الدول أو كوارث طبيعية أو عوامل أخرى. والعمل الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا المجال مهم جداً ويلقى الدعم.

السنغال. تلحظ أنّ قسماً كبيراً من الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء في دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٦ أدرج في المقترح. وتعيد السنغال التأكيد على ضرورة أن تركز منظمة العمل الدولية على مهمتها وولايتها.

جنوب أفريقيا. ترحّب بتبسيط النص وتحسين تسلسله المنطقي، شأنه شأن الشروحات التي يقدمها المكتب فيما يتعلق بالولاية التكميلية لمنظمة العمل الدولية في الاستجابة للأزمات ودورها في المساعدة الإنسانية/ الإنمائية.

اسبانيا. يمكن دعم المراجعة المقترحة إذ تعزز إرساء إطار مؤسسي وقدرة على الاستجابة في مواجهة أوضاع الأزمات، استناداً إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعناصر الأساسية لسيادة القانون.

السويد. ترحب بمراجعة التوصية وتدعم بشكل عام التغييرات المقترحة. وينبغي أن يطغى حضور العمالة والعمل اللائق في كافة مراحل دورة الاستجابة في مواجهة الأزمات، بدءاً من الوقاية وصولاً إلى بناء القدرة على الصمود والاستعداد للاستجابة والانتعاش وإعادة البناء.

تايلند. توافق عموماً على إعادة ترتيب الأحكام، مما يحسّن التسلسل المنطقي للنص ويجنب التكرار.

أوغندا. تدعم التوسيع المقترح لنطاق وغرض التوصية الجديدة لتشمل أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات، الدولية منها وغير الدولية، وعن الكوارث. وينبغي زيادة التركيز على الحفاظ على حماية العمال الذين يوفرون المساعدة الطارئة. وينبغي للمراجعة أن تشمل حماية حقوق اللاجئين العاملين والعائدين إلى وطنهم والمتطوعين.

الولايات المتحدة. ترحب بالكثير من التعديلات المقترحة، بما في ذلك إعادة تنظيم عدة أقسام ومحاولة خفض بعض النصوص المزدوجة. وتقترح تغييرات إضافية لجعل التوصية المقترحة أكثر متانة وأقل طولاً.

اليمن. نرحّب بالتوصية المقترحة وتشدد على دور منظمة العمل الدولية في خلق فرص العمل وتعزيز سبل المعيشة وتنمية قدرات المؤسسات المحلية والشركاء الاجتماعيين.

أصحاب العمل

رد موحد. تشكل العمالة وتوليد الدخل عنصرين أساسيين لإيجاد حل للأوضاع ما بعد النزاعات والكوارث. وبالنسبة إلى المجتمعات المحلية والأفراد، من شأن استحداث الوظائف والدخل المنتظم أن يوفر وسيلة للبقاء على قيد الحياة والانتعاش. والقطاع الخاص يخلق الوظائف والثروات، وبالتالي ينبغي أن تركّز استجابة منظمة العمل الدولية على استحداث بيئة مؤاتية لخلق المنشآت وتنميتها.

CNPT (تشاد)، MODEC (جزر القمر). يشكل النص المقترح أساساً مرضياً للمناقشة الثانية.

USCIB (الولايات المتحدة). إنّ الإحالات العديدة الواردة في النص والتي تشير إلى صكوك منظمة العمل الدولية متكررة وتثقل النص وينبغي حذفها بما أنه مشار إليها أصلاً في الملحق.

العمال

رد موحد. شددت المناقشة الأولى على الحاجة إلى توضيح الكثير من المسائل، من قبيل الدور الخاص لمنظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في مواجهة الأزمات واتساق نُهج العمل مع الاستجابات الإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الأزمات. وعلى الرغم من أنّ الكثير من النُظم القانونية الدولية (بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين) يمكن أن تتناول، إلى حد ما، حقوق العمال في مواجهة الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، تتمثل ولاية الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في إعداد صكوك تنظم الطيف الشامل للمسائل المتعلقة بالعمل، بما في ذلك خلال أوضاع الأزمات وبعدها، وتشمل جميع العمال من دون تمييز. ولا بد من تحديد مفهوم الأزمة على نحو واسع. ويجب ألا تنحصر إرشادات المعيار الجديد في الاستجابات قصيرة الأجل بل يجب أن تشدد على التدخلات التي تفضي إلى نتائج طويلة الأجل ومستدامة من أجل تعزيز السلم وتجنب أزمات مستقبلية وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

Akava، SAK، STTK (فنلندا). يوفر المقترح أساساً كافياً للمناقشة، ولكن ينبغي زيادة التركيز على دور المفاوضات الثلاثية ذات الصلة بالعمالة والتعليم والضمان الاجتماعي.

CGT (كولومبيا). ينبغي أن ترد في نص التوصية إشارة صريحة إلى ولاية منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمل اللائق كوسيلة لتجاوز الأزمات وتجنبها.

CGT-RA (الأرجنتين). يشكل العمل اللائق والعمالة المحرك الضروري لمواجهة أوضاع الأزمات التي تتسبب بها النزاعات والكوارث. ومنظمة العمل الدولية هي الكيان الطبيعي في منظومة الأمم المتحدة، الذي يزود البلدان المتضررة بالأدوات الضرورية لتوفير استجابة فورية وفعالة بغية الانتعاش من الأزمات وتمهيد الطريق أمام السلم الاجتماعي.

CIP (البرتغال). تقدّر الأهمية الممنوحة لدور الشركاء الاجتماعيين كجهات فاعلة في العمليات ذات الصلة بدينامية سوق العمل واستحداث الوظائف، الأمر الذي يتجلى على امتداد النص المقترح.

CLC (كندا). يتعذر إنكار التداخل القائم بين العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل المعترف بها دولياً، عند مراجعة التوصية رقم ٧١، وبالتالي تجد منظمة العمل الدولية نفسها مجبرة على الاضطلاع بدور أوسع في تجنب حالات الأزمات خلال النزاعات والكوارث والانتعاش منها والقدرة على مواجهتها.

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNM (غانا)، TUC (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة). الخدمات العامة أساسية في حالات الطوارئ والوقاية من الكوارث ومواجهتها وإعادة البناء. ورحبت هذه المنظمات بشكل خاص بالتركيز على السلطات المحلية والإقليمية التي غالباً ما لا تكون مشمولة في المعايير والتوصيات الدولية، والتي يجب عليها أن توفر أكثر الاستجابات إلحاحاً للجميع. وفي سياقات الأزمات، لابد للخدمات العامة من أن تبقى في القطاع العام ولابد من حماية الوظائف والأجور في القطاع العام ولابد من أن يتسم حشد وإدارة الإيرادات العامة بالنجاعة لتعزيز الوقاية من الأزمات ومواجهتها وإدارتها.

USTB (بوركينا فاسو). من الملح للغاية مراجعة التوصية رقم ٧١. ففي أعقاب حرب أو كارثة طبيعية أو أزمة عميقة، لا يكون السلم بمفرده كافياً لاستحداث الوظائف اللائقة. وهناك أمثلة من بلدان أفريقية كثيرة تبرهن ذلك. ولمنظمة العمل الدولية دور رئيسي تلعبه.

تعليق المكتب

اعتبرت جميع الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أنّ النص المقترح للتوصية يوفر أساساً مرضياً للمناقشة الثانية، وقدمت في الوقت ذاته تعليقات أو اقترحت تغييرات على مسائل أو أقسام محددة. ويسلّم المكتب بأنّ الغالبية العظمى من الردود أعربت عن تقديرها للنص المراجع ورحبت به، مشيرة إلى أنّه جرى تحسين التسلسل المنطقي وهيكلية مشروع الصك وحُذف الكثير من التكرارات. وسجل المكتب اتفاقاً واسعاً بشأن العنوانين المعدلين للقسمين أولاً وتاسعاً وبشأن المقترح القائل بإدراج ثلاث فقرات جديدة [١٠]. وضمت ردود كثيرة مقترحات محددة لزيادة تحسين المشروع، ترد فيما يلي تحت الفقرات المعنية في التوصية المقترحة.

وشددت الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الدور الحيوي للعمالة والعمل اللائق في مواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث. وأكدت على الدور القيادي الذي يتعين أن تؤديه منظمة العمل الدولية - أي المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية والمكتب - في التصدي لمسائل عالم العمل عند مواجهة الأزمات، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى واحترام ولاية كل منها. كما بيّنت الردود الاتفاق الواسع على أنّ مواجهة الأزمات لبناء السلم والقدرة على الصمود مع التركيز على العمالة والعمل اللائق، تتطلب تدابير متسقة قصيرة وطويلة الأجل تشمل المساعدة الإنسانية والإنمائية.

وسلطت منظمات أصحاب العمل الضوء على ضرورة تشديد التركيز على ظروف البيئة المؤاتية لقطاع الأعمال، في حين أكدت منظمات العمال على أنه ينبغي أن تكون إعادة البناء وتعزيز الخدمات العامة جزءاً من جميع الاستجابات للأزمات.

ورحبت غالبية التعليقات بالجهود التي بذلها المكتب في اقتراح بديل عن النصوص التي ظلت بين قوسين معقوفين بعد المناقشة الأولى، بما في ذلك القسم عاشراً بشأن اللاجئين والعائدين إلى وطنهم. ومع مراعاة التعليقات المتلقاة على مقترحات المكتب، أدخل المكتب المزيد من التنقيحات على هذه الأحكام المدرجة في التوصية المقترحة. بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالقسم عاشراً، راعى المكتب القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل،[١١] والمناقشات التي أجريت خلال اجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي انعقد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ في نيويورك، على نحو ما يرد شرحه على نحو مستفيض أدناه. وكان هناك تأييد عارم لمقترح المكتب بشأن نقل الأحكام المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً إلى القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة". ويشير المكتب كذلك إلى إبرام مذكرة تفاهم جديدة مع المفوضية السامية للأمم

[١٠] الفقرات ٢(ج) و٥ من القسم أولاً، والفقرة ٤٢ من القسم ثاني عشر.

[١١] انظر:
ILO: *Third Supplementary Report: Outcome of the Tripartite Technical Meeting on the Access of Refugees and Other Forcibly Displaced Persons to the Labour Market*, Governing Body, 328th Session, Geneva, Oct. 2016, GB.328/INS/17/3(Rev.).

المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التعاون في عدد من المجالات، بما في ذلك تعزيز حلول شاملة ومستدامة تمكّن اللاجئين من الحصول على عمل لائق وحماية حقوقهم ودعم البلدان والمجتمعات المضيفة في الوقت ذاته.

وإلى جانب الاعتبارات العامة المشار إليها أعلاه، شددت عدة ردود فيما يتعلق بمختلف الفقرات على ضرورة إضافة جملة "تمشياً مع الظروف الوطنية" أو صيغة شبيهة لها. ويشير المكتب إلى أنّ القسم ثانياً بعنوان "المبادئ التوجيهية" والعديد من الأقسام الأخرى، لاسيما القسم عاشراً بعنوان "اللاجئون والعائدون إلى وطنهم"، تتناول صراحة ضرورة مراعاة الظروف الوطنية.

وأعربت بعض الحكومات في ردودها عن شواغلها فيما يتعلق بالالتزامات الناجمة عن معايير العمل الدولية التي لم تصدق عليها بعد، والمشار إليها في الأحكام وفي ملحق التوصية المقترحة. ويذكّر المكتب بأنّ البلدان المصدقة فقط هي التي تكون ملزمة بتطبيق اتفاقية بعينها في القانون والممارسة على المستوى الوطني، وبأنه من غير الضروري إضافة جملة من قبيل "حسب مقتضى الحال". غير أنه ينبغي تذكير الدول الأعضاء بالتزامها بأن تحترم وتعزز وتحقق، بحسن نية ووفقاً للدستور، المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية والتي هي موضوع الاتفاقيات الأساسية. وينشأ هذا الالتزام بمجرد انتماء الدول الأعضاء إلى المنظمة حتى ولو لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات المعنية [١٢].

ومع إدخال هذه التغييرات المقبولة على نطاق واسع، أعاد المكتب ترقيم فقرات النص الوارد في التقرير الخامس (٢ باء). وعليه، تغيّر ترقيم فقرات النص المقترح مقارنة بالنص الوارد في التقرير الخامس (١) أي "التقرير البني". وترد فيما يلي الردود المتلقاة وتعليقات المكتب، وفقاً للهيكلية الجديدة وترقيم فقرات النص الوارد في التقرير الخامس (٢ باء).

٢- ملاحظات على التوصية المقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود [١٣]

الديباجة

الحكومات

نيبال. إدراج فقرة جديدة في الديباجة للنص على ما يلي: "أهمية تحديد المجموعات المستضعفة والمساهمة في دعم أو إعادة استحداث العمالة لديها".

نيوزيلندا. يمكن حذف الفقرات ٨-١٤ توخياً للاقتضاب لأنها مدرجة أصلاً في الأقسام الجوهرية.

بيرو. إضافة فقرة جديدة في الديباجة "وإذ يعترف بأهمية واستمرار جدوى القانون الدولي الإنساني لتنظيم سلوك الأطراف في نزاعات مسلحة، دولية أو غير دولية، ولتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح".

ترينيداد وتوباغو. يمكن نقل الفقرة ٦(ز) من القسم ثانياً إلى الديباجة نظراً إلى أنه من المهم مراعاة المجموعات المستضعفة.

العمال

رد موحد. يؤيد العمال التغييرات المدخلة على الديباجة.

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة). ينبغي أن تسلّم الديباجة بأنّ الخدمات العامة أساسية أيضاً لمنع الأزمات والحد من مخاطر الكوارث.

SITUN (كوستاريكا). إدراج مسألة اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً والاعتراف بالدور الذي تضطلع به منظمات العمال.

---

[١٢] مكتب العمل الدولي: الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٦، جنيف، ١٩٩٨.

[١٣] على حد ما ورد في مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، الدورة ١٠٦، المرجع السابق.

تعليق المكتب

إنّ نص الديباجة الذي وضعه المكتب على أساس المناقشة الأولى لاقى رضا الغالبية الكبرى من الردود، سواء من حيث طوله أو مضمونه. واقترحت حكومات ومنظمات عمال عديدة إضافة فقرات جديدة إلى الديباجة أو نقل فقرات ترد في متن التوصية المقترحة إلى الديباجة. واقترحت بعض الردود تقصير الديباجة. ونظراً للاتفاق واسع النطاق حول طول الديباجة، لم يدرج المكتب أي فقرات جديدة.

ولم يكن هناك إلا القليل من التعليقات على فقرات محددة من الديباجة، مما يظهر قبولاً واسع النطاق. والردود القليلة الواردة هنا هي مجرد أمثلة. وعليه، فإن التعديلات البسيطة التي أجراها المكتب على النص هي في معظمها تعديلات من حيث الصياغة أو القواعد اللغوية. ويرد في تعليق المكتب شرحٌ عن التغييرات المحددة المدخلة على فقرات الديباجة فقط في الحالات التي اعتبرت فيها ضرورية.

الفقرة ٥ من الديباجة

الحكومات

الولايات المتحدة. حذف كل النص بعد كلمة "إرشاد" لأنه تكرار للفقرة السابعة من الديباجة.

تعليق المكتب

يبقى النص على حاله لأنّ هذه الفقرة من الديباجة تلخص الغرض الرئيسي من التوصية وتوضح موضوع الإرشاد.

الفقرة ٦ من الديباجة

الحكومات

كوبا. إدراج جملة "وتمتع الجميع بـ" بعد كلمة "التنمية".

الجمهورية الدومينيكية. إدراج عبارة "تفاقم" قبل "الفقر" وعبارة "تخلف" قبل "التنمية".

فنلندا. إدراج إشارة إلى انعدام المساواة بالإضافة إلى الفقر والتنمية.

بيرو. إضافة عبارة "والسلم والأمن" بعد "حقوق وكرامة الإنسان"، تمشياً مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاد التأكيد عليها في القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

تعليق المكتب

أضاف المكتب عبارة "وعواقب" بعد كلمة "أثراً" توخياً لمزيد من التوضيح لتشمل آثار النزاعات والكوارث على الأجلين القصير والطويل، لكنه امتنع عن إدراج اعتبارات إضافية مقترحة في الردود الفردية.

الفقرة ٨ من الديباجة

الحكومات

كوبا. إدراج عبارة "جميع" قبل "حقوق الإنسان".

بيرو. إضافة عبارة "من قبيل القانون الدولي الإنساني" بعد "حقوق الإنسان".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص لتصبح الجملة "جميع حقوق الإنسان"، إذ أنها عبارة متفق عليها تضم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى تعديل الجزء الأخير من الجملة، الذي يشير إلى "حقوق الإنسان وسيادة القانون" لمزيد من الإيضاح.

الفقرة ٩ من الديباجة

الحكومات

كولومبيا. إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "وإذ يعترف بأنّ للأزمات أثراً مختلفاً على المجموعات السكانية التي تتسم بخصائص محددة تتعلق بالجنسين ولها احتياجات خاصة أخرى، وبالأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين هذه المجموعات السكانية لضمان ممارسة حقوقها على أتم وجه بغية تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وتعزيز القدرة على الصمود".

نيوزيلندا. حذف هذه الفقرة توخياً للاقتضاب. وفي حال إبقائها، النظر في الاستعاضة عن عبارة "impact" بعبارة "affect" في النص الإنكليزي.

ترينيداد وتوباغو. إضافة عبارة "والأطفال" بعد "النساء والرجال"، باعتبارهم فئة عامة من الأشخاص إذ أنهم يتأثرون كذلك بالأزمات. وإضافة عبارة "والرجال والفتيان" بعد عبارة "تمكين النساء والفتيات" مراعاة لإدماج الجنسين.

تعليق المكتب

أبقى المكتب التركيز على المساواة بين الجنسين. وجرى العمل بالمقترح القائل بالاستعاضة عن عبارة "impact" بعبارة "affect" في النص الإنكليزي، إذ أنّ المصطلح الثاني هو الأكثر تداولاً في هذا المجال.

الفقرة ١٠ من الديباجة

الحكومات

البرازيل. ينبغي أن يكون التشاور ثلاثياً مع إمكانية توسيع نطاقه ليشمل منظمات أخرى من الشركاء الاجتماعيين، حسب مقتضى الحال.

ألمانيا. حذف عبارة "بالتشاور مع" ولكن الإبقاء على عبارة "الأكثر تمثيلاً". وفي هذا السياق، تتسم هذه الصياغة بأنها ملائمة بصورة خاصة إذ أنه يمكن أن يُفهم منها على أنها تحديد للأولويات من حيث الأهمية وليس من حيث الحجم.

جنوب أفريقيا. حذف عبارة "بالتشاور مع" إذ أنه في حالات الأزمات، ينبغي للحكومات أن تقبل أي دعم ممكن من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بغض النظر عن حجمها.

جمهورية تنزانيا المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "منظمات المجتمع المدني" بعبارة "أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص" لتشمل عدداً أكبر من أصحاب المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني.

ترينيداد وتوباغو. لمزيد من الإيضاح، نقل عبارة "من خلال الحوار الاجتماعي" بعد عبارة "وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات".

الولايات المتحدة. حذف جملة "حسب مقتضى الحال"، إذ أنّ عبارة "المختصة" تحدد أصلاً عدد منظمات المجتمع المدني وينبغي أن تكون العمليات التشاورية شاملة قدر المستطاع.

أصحاب العمل

SN (السويد). الإبقاء على الصيغة الحالية.

العمال

رد موحد. الإبقاء على الإشارة إلى المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إذ يعكس ذلك التوافق الذي تم التوصل إليه في المناقشة في حزيران/ يونيه ٢٠١٦.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، أبقى المكتب على عبارة "الأكثر تمثيلاً".

الفقرة ١٢ من الديباجة

الحكومات

كوستاريكا. الإشارة صراحة إلى أنّ تعزيز نُظم الضمان الاجتماعي، إلى جانب نُظم الحماية الاجتماعية الرامية إلى تحقيق التغطية الشاملة لخدمات الصحة الكاملة، يشكل عاملاً للقدرة على الصمود لصالح السكان قبل نزاع أو أزمة أو خلالهما أو بعدهما. وينبغي التشديد على ذلك أيضاً في الفقرات ٨ و١٠ و١٥.

سويسرا. إضافة جملة "بوصفها وسيلة للوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود" بعد عبارة "الحماية الاجتماعية" بغية إرساء الحماية الاجتماعية في سياق التوصية.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، أجرى المكتب تعديلاً طفيفاً على النص بغية وضع دور الحماية الاجتماعية في سياق التوصية المقترحة لغرض مواجهة الأزمات.

الفقرة ١٦ من الديباجة

الحكومات

أفغانستان. يعكس العنوان بشكل مناسب برنامج عام ٢٠٣٠. ومن الممكن النظر في إمكانية إدخال مصطلح "الاستقرار" ("العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والاستقرار والقدرة على الصمود") بغية زيادة التركيز على الاستقرار طويل الأجل وعلى الحلول المستدامة، تماشياً مع تزايد تحول المناقشات نحو مسألة النزاع.

نيوزيلندا. إعادة صياغة العنوان كالآتي: "توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود والانتعاش من النزاعات والكوارث، ٢٠١٧".

تعليق المكتب

يبقى العنوان المقترح على حاله.

أولاً - الأهداف والنطاق

الفقرة ١

الحكومات

أفغانستان. تؤيد توسيع النطاق ليشمل الكوارث أيضاً، على حد ما هو معترف به في برنامج عام ٢٠٣٠.

أستراليا. إعادة صياغة الجملة على النحو التالي: "النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو حالات العنف الأخرى التي تزعزع المجتمعات والاقتصادات" للإبقاء على التمييز بين النزاع المسلح وأشكال العنف الأخرى.

بلجيكا. ينبغي منح مفهوم "كارثة" أوسع تعريف ممكن لتغطية كافة الحالات القائمة والمستقبلية.

فنلندا. يبدو أنّ التعريف الضيق لمصطلح "الأزمة" يستبعد الأزمات ذات الصلة بالصحة.

نيوزيلندا. الاستعاضة عن عبارة "التدابير التي يتعين اتخاذها" بعبارة "التدابير التي يمكن اتخاذها" أو بعبارة "التدابير الرامية إلى توليد"، إذ أنّ الصيغة الحالية توجيهية على نحو كبير.

الاتحاد الروسي. الاستعاضة عن جملة "لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع" بجملة "لأغراض استعادة السلم والقدرة على الصمود والإبقاء عليهما لتجنب أوضاع"، وكذلك إضافة فقرة جديدة تحت هذا الجزء تُقرأ كالتالي: "استحداث ظروف تسمح بتعزيز إرشاد المسار المهني للشباب وتسهل عليهم تقرير مصيرهم المهني".

سويسرا. الإشارة فقط إلى مصطلح "نزاع" إذ أنّ المجتمع الدولي لم يتفق بعد على مصطلح "نزاع غير دولي".

أوغندا. تؤيد التوسيع المقترح للنطاق والغرض لإدراج أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات الدولية وغير الدولية وعن الكوارث.

الولايات المتحدة. تغطية أوضاع الأزمات على نحو أكثر اتساعاً لإدراج النزاعات التي ترقى إلى مصاف نزاع مسلح، على نحو ما يحددها القانون الدولي الإنساني وفترات العنف والاضطرابات التي لا ترقى إلى ذلك المصاف، أو بدلاً من ذلك النظر في استخدام مصطلح "نزاع عنيف".

أصحاب العمل

Business NZ (نيوزيلندا). الصيغة الحالية توجيهية جداً، وستكون التدابير الممكن اتخاذها مرهونة بالظروف الخاصة.

العمال

CLC (كندا). حذف عبارة "المسلحة" توخياً للاتساق مع باقي الصك ولتوسيع نطاق التطبيق.

CGTP-IN (البرتغال). تساورنا شكوك بشأن توسيع النطاق ليشمل حالات الكوارث نظراً للغموض الذي يعتري تعريف مصطلح "كارثة" في الفقرة ٢(أ).

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة). ضمان أن يشمل تعريف عبارة "الكارثة"، الكوارث صنيعة الإنسان والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الكوارث الناجمة عن النزاعات.

UMT (المغرب). تؤيد توسيع النطاق ليشمل أوضاع الأزمات الناجمة عن نزاعات دولية وغير دولية على حد سواء وعن الكوارث.

هيئات أخرى

UNHCR. إدراج مفهوم "العنف المعمم" الذي لا يرقى إلى نزاع مسلح غير دولي.

تعليق المكتب

يوجد تقارب عارم حول مسألة توسيع مفهوم الأزمة ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث. واقترحت بعض الردود مفهوماً أوسع نطاقاً هو "النزاع المعمم"، حتى ولو كان نزاعاً غير مسلح كما اقترحت صيغاً بديلة. ويذكّر المكتب بأنه خلال مناقشات اللجنة في الدورة ١٠٥ للمؤتمر،[١٤] تقرر بتوافق الآراء تجنب الإحالة إلى أشكال أخرى من العنف. وتم الاتفاق أيضاً على أنه في غياب تعريف معترف به على المستوى الدولي لمصطلح "نزاع"، فإنّ الصيغة الحالية واضحة بما فيه الكفاية لأغراض هذه التوصية. وفي ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله باستثناء حذف الإشارة إلى زعزعة استقرار المجتمعات والاقتصادات. فهذه الجملة التي توجد في نهاية الفقرة لا ضرورة لها إذ أن من شأنها أن تصف أنواع العنف الأخرى المستبعدة الآن.

وفيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى المثارة في التعليقات، يلحظ المكتب أنّ الأزمات ذات الصلة بالصحة تقع ضمن فئة "الكوارث" الناجمة عن المخاطر البيولوجية. وليس من الضروري إضافة فقرة محددة خاصة بالشباب، إذ أنّ المسألة مدرجة في عبارة "لتوليد العمالة والعمل اللائق"، كما هو مبيّن في الإرشاد المفصل في الأقسام التالية.

[١٤] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ٣٠٤-٣٢٢.

الفقرة ٢

الحكومات

البحرين. إعادة إدراج تعريف "النزاع"، الذي حُذف خلال المناقشة الأولى والذي ينبغي أن يشمل النزاعات المسلحة الدولية والوطنية.

بوروندي. إضافة فقرة جديدة تتضمن تعريف "أوضاع الأزمات".

كندا. إضافة تعريف المصطلح "وطني"، ينبغي أن يشير إلى السلطات المختصة (سواء أكانت اتحادية أو إقليمية أو على مستوى المحافظات).

الدانمرك. ينبغي ألا تبتعد التعاريف عن تلك التي اعترفت بها المنظمات الدولية المختصة الأخرى. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تمتنع عن وضع تعاريف خارج إطار ولايتها.

جمهورية تنزانيا المتحدة. تجنباً لأي تأويل خاطئ، ينبغي وضع تعريف لمصطلح "نزاع".

ترينيداد وتوباغو. توخياً للاتساق، إضافة تعريف لمصطلح "نزاع" ومشتقاته "نزاع مسلح دولي وغير دولي" ولمصطلح "أزمة" ومشتقاته "أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات أو الكوارث".

أصحاب العمل

CIP (البرتغال). المفاهيم المستعارة من عالم الشؤون الإنسانية ("كارثة" و"خطر" و"القدرة على الصمود") تفتقر إلى تعاريف واضحة.

تعليق المكتب

فيما يتعلق بتعريفي مصطلحي "كارثة" و"القدرة على الصمود"، يذكّر المكتب بأنه خلال المناقشة في الدورة ١٠٥ للمؤتمر، كما أشير إليه في الكثير من الردود، أجّلت اللجنة اتخاذ قرار بشأن الصيغة الصحيحة بانتظار استكمال أعمال فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث،[١٥] في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.[١٦]

واستكمل فريق الخبراء العامل استعراضه في الوقت المناسب. وكما ورد في "التقرير البني"، استعاض المكتب عن الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) بشأن خصائص المصطلحين "كارثة" و"القدرة على الصمود" بتعاريف أكثر حداثة وضعها فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث.[١٧]

---

[١٥] قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٢٨٤/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥ وبناء على توصية المؤتمر العالمي المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بإنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، يضم خبراء تعينهم الدول ويدعمه مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ويشارك فيه أصحاب المصلحة المعنيون، من أجل وضع مجموعة من المؤشرات الممكنة واستعراض المصطلحات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث وبإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بالاتساق مع العمل المعني بمؤشرات التنمية المستدامة. انظر: http://www.preventionweb.net/drr-framework/open-ended-working-group.

[١٦] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ٣٢٣-٣٦٠.

[١٧] الأمم المتحدة: *تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث*، الجمعية العامة، الوثيقة A/71/644، ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الصفحتان ١٤ و٢١.

الفقرة ٢(أ)

الحكومات

الأرجنتين. إضافة جملة "والظواهر الشبيهة بالحرب والتي تكون من صنع الإنسان".

النمسا، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو. التعريف المقترح مقبول.

فرنسا. الاستعاضة عن النص بالتعريف الوارد في مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩، وفي إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الفقرة ١٥.

المكسيك. الإبقاء على التعريف والحفاظ على الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية الأخرى، لاسيما صكوك منظمة العمل الدولية.

النرويج. ينبغي أن يتمشى النص مع التعريف القانوني الدولي المنصوص عليه في مشروع المقالات الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث: "حدث فاجع أو سلسلة من الأحداث الفاجعة التي تؤدي إلى فقدان عدد كبير من الأرواح وكثير من المعاناة البشرية والاضطرابات ونزوح جماعي وأضرار مادية وبيئية على مستوى واسع، مما يحدث اضطراباً جسيماً في سير المجتمع".

الاتحاد الروسي. سيكون من الأنسب استخدام مصطلح "حالة طارئة" كمصطلح أساسي في كامل التوصية بدلاً من مصطلح "كارثة".

السنغال، الولايات المتحدة. نوافق على انتظار التعريف الذي سيضعه فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

تونس. إضافة عبارة "واجتماعية" قبل عبارة "واقتصادية وبيئية".

أصحاب العمل

CNI (البرازيل). حذف عبارة "أو الأسباب من صنع الإنسان" تمشياً مع التعريف الوارد في دليل منظمة العمل الدولية بشأن "إدارة استمرارية العمليات متعددة المخاطر".

العمال

رد موحد. هناك تأييد كبير للنص الذي اقترحه المكتب والموضوع بين قوسين معقوفين.

CSC (بلجيكا). إدراج "الحالية والمستقبلية" بعد "تغير المناخ والظواهر التكنولوجية والبيولوجية".

BAK (النمسا). من المستحسن إدراج تعريف لمصطلح "كارثة" وإجراء مناقشة مستفيضة خلال المؤتمر.

CGT-RA (الأرجنتين). بانتظار النتيجة التي سيخرج بها فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

CTC (كولومبيا). إدراج "كوارث ... ناجمة عن نزاع مسلح".

DGB (ألمانيا). عبارة "الظواهر البيولوجية" مبهمة جداً وينبغي الاستعاضة عنها/ تحديدها.

تعليق المكتب

تمشياً مع التعليق الوارد أعلاه، حذف المكتب القوسين المعقوفين واستعاض عن الفقرة بتعريف جديد لمصطلح "كارثة" وافق عليه فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، عند استكمال العملية الحكومية الدولية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦. ونُشر القرار الذي اتخذه فريق الخبراء العامل قبيل إعداد هذا التقرير والتوصية المقترحة.[١٨]

ويذكّر المكتب بأنّ تعريف مصطلح "كارثة" كان قيد البلورة على عدة سنوات وأدمج في صكوك دولية متتالية مختلفة. ويرغب المكتب في أن يشير إلى أنّ الصيغة الأخيرة التي ناقشها فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية

[١٨] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ٣٠٤-٣٢٢.

المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، تستكمل أو توضّح المفاهيم المستخدمة سابقاً وتتمشى مع التعريف الذي تستخدمه لجنة القانون الدولي ومع المصطلحات الواردة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩، كما أشير إليه في عدة ردود.

ومن منظور المكتب، يوفر هذا التعريف وصفاً مناسباً للكوارث في سياق التوصية الراهنة. وتمشياً مع النداءات المطالبة بجعل المصطلحات تتمشى، قدر الإمكان، مع المصطلحات المتفق عليها في الصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية المعنية، تعيد الفقرة الفرعية (أ) الصيغة نفسها الصادرة عن فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

وتوصف الكوارث على أنها نتيجة التفاعل بين الأحداث الخطيرة وظروف التعرض لها والاستضعاف وقدرة جماعة محلية أو مجتمع. ولمزيد من التوضيح وسهولة الاستيضاح، ترد فيما يلي شروحات إضافية للمفاهيم الرئيسية بالصيغة التي وافق عليها فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث:

- الحدث الخطير: ظهور خطر ما في مكان معين خلال فترة معينة من الزمن؛
- التعرض: حالة الساكنة والهياكل الأساسية والمساكن والقدرات الإنتاجية وسائر الأصول البشرية الملموسة الموجودة في المناطق المعرضة للخطر؛
- الاستضعاف: الظروف التي تحددها العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتي تزيد من احتمالات تعرض الفرد أو المجتمع المحلي أو الأصول أو النظم لآثار الأخطار؛
- القدرة: المزيج المتاح في أي منظمة أو جماعة محلية أو مجتمع من جميع مكامن القوة والصفات والموارد، لإدارة مخاطر الكوارث والحد منها وتعزيز القدرة على الصمود.

ووفقاً للمصدر نفسه، فإن الخطر هو "كل عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى، أو في إتلاف ممتلكات، أو في حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور بيئي". ويمكن أن تكون الأخطار طبيعية المنشأ أو بشرية المنشأ أو اجتماعية - طبيعية من حيث المنشأ. وكما يرد في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، يمكن أن تشمل المخاطر العمليات والظواهر البيولوجية والبيئية والجيولوجية والمائية المناخية والتكنولوجية. ويمكن أن تؤدي الأحداث شديدة الخطورة إلى كارثة إذا اقترن حدوثها بعوامل مخاطر أخرى.

ويمكن إيجاد شروحات أكثر استفاضة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.[١٩]

الفقرة ٢(ب)

الحكومات

كولومبيا. توضيح تعريف "القدرة على الصمود".

الجمهورية الدومينيكية. إدراج عبارة "أو شخص" بعد كلمة "نظام".

فرنسا. الاستعاضة عن هذا التعريف بالتعريف الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩.

السنغال، الولايات المتحدة. بانتظار حصيلة المناقشات الجارية بشأن المصطلحات.

العمال

CGT-RA (الأرجنتين). بانتظار النتيجة التي سيخرج بها فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.

[١٩] الأمم المتحدة: *تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث*، الجمعية العامة، الوثيقة A/71/644، المرجع السابق، الصفحتان ١٤ و٢١.

تعليق المكتب

تمشياً مع تعليق المكتب أعلاه، استعاض المكتب عن هذه الفقرة بتعريف أكثر حداثة لمصطلح "القدرة على الصمود"، وضعه فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث.[٢٠] ويلحظ المكتب أنّ هذا التعريف هو الأكثر حداثة ويتمشى تماماً مع التعريف الوارد في خطة عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها، التي اعتُمدت في نهاية المناقشة الأولى.

الفقرة ٢(ج)

الحكومات

بلجيكا، البرازيل، كولومبيا، الولايات المتحدة. تؤيد التعريف.

فنلندا. القيمة المضافة التي تأتي بها منظمة العمل الدولية بشأن مسائل العمالة، هي ذات جدوى في كافة مراحل الأزمة. ويستجيب التعريف إلى ضرورة التفاعل الوثيق بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي.

الاتحاد الروسي. إعادة صياغة الفقرة بحيث تصبح كالتالي: "يشير مصطلح "مواجهة الأزمات" إلى كافة التدابير الناجمة عن العمالة والعمل اللائق".

سويسرا. حذف الفقرة لأنها تشكل مرجعاً سطحياً فيما يتعلق بولاية منظمة العمل الدولية.

تونس. إضافة عبارة "والقدرات البشرية" بعد عبارة "والعمل اللائق".

أوغندا. ينبغي أن يرتبط مصطلح "مواجهة الأزمات" كما هو مستخدم في سياق منظمة العمل الدولية، بالظروف الوطنية الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء.

العمال

رد موحد، CGT-RA (الأرجنتين). تأييد إدراج فقرة جديدة تعرّف مصطلح "مواجهة الأزمات".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٣

الحكومات

بوروندي. إضافة عبارة "أي نوع من" قبل عبارة "أوضاع الأزمات" وعبارة "والنزوح الجماعي بسبب أحداث أخرى" بعد عبارة "النزاعات والكوارث".

الدانمرك، النرويج. نفترض أنّ التوصية تنطبق فقط على الأشخاص المقيمين في البلد المعني بشكل قانوني.

فرنسا. في مستهل الفقرة، إضافة عبارة "رهناً بما هو منصوص عليه في الفقرة ١٤(ح)".

تونس. الاستعاضة عن عبارة "كافة قطاعات الاقتصاد" بعبارة "كافة الصناعات".

الولايات المتحدة. إضافة عبارة "الحكومات وعلى" قبل عبارة "جميع العمال"، باعتبار أنّ الحكومات هي من أصحاب المصلحة الأساسيين في الانتقال إلى السلم وفي القدرة على الصمود.

---

[٢٠] كما ورد في مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلم والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، الدورة ١٠٦، المرجع السابق.

العمال

CNTS وUNSAS (السنغال). يجب أن تنطبق التوصية على جميع العمال دون أي تمييز.

CNUS، CASC، CNTD (الجمهورية الدومينيكية). إضافة جملة "أو أولئك الضالعين في أنشطة يمكن أن تتأثر بأوضاع الأزمات" بعد عبارة "والباحثين عن عمل".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٤

الحكومات

الجزائر، سنغافورة. توضيح مصطلح "شروط عادلة".

الأرجنتين. يجوز ألا يكون المتطوعون "عمالاً" ولكنهم أشخاص وينبغي معاملتهم تمشياً مع ما لهم من حقوق الإنسان وليس فقط "في ظل شروط عادلة".

أوغندا. زيادة التوسع للاستجابة لاحتياجات حماية العمال الذين يوفرون المساعدة في حالات الطوارئ. ويجب إدراج حماية حقوق اللاجئين العاملين والعائدين إلى وطنهم والمتطوعين.

الولايات المتحدة. حذف جملة "بما فيها المساواة في المعاملة" إذ من الممكن تأويل الجملة على نحو خاطئ. إضافة عبارة "اللائقة" لوصف ظروف العمل الواجب تطبيقها على جميع العمال. اقتراح صيغة بديلة بشأن الجملة المعنية بالمتطوعين.

أصحاب العمل

Business NZ (نيوزيلندا). ينبغي التسليم أيضاً بأنّه من الممكن أن تكون السلامة والصحة مهددتين أحياناً بسبب ضرورة المشاركة في مواجهة الأزمات.

العمال

CSC (بلجيكا). توضيح مصطلح "شروط عادلة".

تعليق المكتب

مع مراعاة الردود المتلقاة والمسائل المثارة خلال المناقشة الأولى،[٢١] أعاد المكتب صياغة الحكم، كما يرد تفسيره أدناه.

في الجملة الأولى، حُذفت عبارة "بما فيها المساواة في المعاملة" تجنباً للتكرار لأنّها تشكل أحد "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل". بالإضافة إلى ذلك، يذكّر المكتب بأنّ الغرض الرئيسي من هذه الفقرة هو التشديد على تغطية العمال الضالعين في مواجهة الأزمات نظراً إلى أنه يشار بوضوح إلى الحماية العامة لكافة العمال في الفقرة ٣. وجرى تعديل النص لتجنب اللبس مع الفقرة ٣ ولتركيز الاهتمام على العمال الضالعين في مواجهة الأزمات، لاسيما في مرحلة الطوارئ.

وأشارت ردود عدة إلى قلة وضوح الجملة الثانية ومفهومي "المتطوعون" و"شروط عادلة"، في حين شددت على ضرورة حماية المتطوعين الذين يشاركون في مواجهة الأزمات. وأعيدت صياغة هذه الجملة الثانية لتعكس أهمية حماية حقوق الإنسان وسلامة وصحة هؤلاء المتطوعين. واستعيض عن المصطلح "المتطوعون" بالمصطلح "الأشخاص المتطوعون"، تمشياً مع التعريف العملي الوارد في القرار بشأن إحصاءات العمل والعمالة ونقص استخدام اليد العاملة والذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.[٢٢] وحُذفت الإشارة إلى الشروط العادلة، لأنها اعتُبرت كثيرة الغموض ولا توفر إرشاداً ملموساً.

---

[٢١] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في محضر *الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ٤٠٤-٤٥٢.

[٢٢] مكتب العمل الدولي: القرار أولاً الصادر عن المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، الفقرات ٣٧-٣٩.

الفقرة ٥

الحكومات

بلجيكا، كندا، النرويج. تؤيد النص المقترح.

فنلندا. التفكير أيضاً في إدراج بعض الاتفاقات الأساسية بشأن اللاجئين وحقوق الإنسان، في متن التوصية.

سنغافورة. إضافة عبارة "عند الاقتضاء وحيثما ينطبق ذلك" في نهاية الفقرة، لأنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لن تكون ملزمة إلا بالصكوك والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها.

جنوب أفريقيا. حذف الفقرة، بما أنّه جرى التشديد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي، في النص بكامله.

سويسرا. حذف الفقرة إذ أنه في جميع الأحوال لا يمكن للتوصية أن تمس الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي العام.

ترينيداد وتوباغو. إضافة عبارة "وقانون الهجرة الدولي" بعد عبارة "وقانون حقوق الإنسان الدولي".

العمال

رد موحد. ينبغي إحباط فكرة الإشارة مباشرة إلى غير صكوك منظمة العمل الدولية في متن التوصية إذ أنها قد تستلزم مراجعة دورية للنص.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله. وفي حين يُفهم بأنّ الدول الأعضاء ملزمة فقط بالالتزامات الناجمة عن الصكوك الدولية التي صدقت عليها، تتيح إضافة هذه الفقرة المزيد من التشديد على الشواغل المثارة خلال المناقشة الأولى بشأن الاتساق مع مختلف مجموعات الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه التوصية.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

الفقرة ٦

الحكومات

كوبا. إضافة فقرة فرعية جديدة كالتالي: "ينبغي أن تتسق الاستجابات للأزمات مع مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز، مع احترام كامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وبموافقة البلد المتضرر ومبدئياً بناءً على طلب من البلد المعني. وتكون الدولة المتضررة مسؤولة عن اتخاذ مبادرة المساعدة على أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وتوفيرها".

الجمهورية الدومينيكية. تجنباً لتأويل المبادئ على أنها أهداف أكثر منها مبادئ توجيهية، يُحذف الفعل في بداية كل فقرة فرعية ويُترك ما تبقى على حاله.

نيبال. إدراج فقرة فرعية جديدة كالتالي: "ينبغي لجميع التدابير المتخذة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود أن تستند إلى معارف وموارد محلية تحترم الأنماط الثقافية" بغية خفض التكاليف وزيادة استدامة الجهود.

الفلبين. إضافة فقرة فرعية جديدة كالتالي: "تعزيز الأمن الوطني والمحلي لحماية رفاه الجميع وفي الوقت نفسه ضمان تطبيق القانون والنظام تطبيقاً فعالاً من خلال الحد من الأعمال العدائية في المناطق التي مزقتها الأزمات".

ترينيداد وتوباغو. نقل الفقرة الفرعية ٦(ه) إلى الجملة الاستهلالية.

الولايات المتحدة. في الجملة الاستهلالية، حذف عبارة "بموجب هذه التوصية".

تعليق المكتب

في ضوء التعليقات، أعاد المكتب صياغة الجملة الاستهلالية لتوضيح أنّ هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على مواجهة الأزمات فيما يتعلق بالعمالة والعمل اللائق، كما يرد تعريفهما في الفقرة ٢(ج). بالإضافة إلى ذلك، أعيدت صياغة بداية كل فقرة فرعية واستُبدلت الأفعال لتمييز هذه المبادئ التي ينبغي احترامها في كافة الإجراءات المتخذة، عن الأحكام الواردة في منطوق الصك من القسم ثالثاً الذي يصف هذه الإجراءات، وما بعده. وتتمشى هذه التغييرات مع الهيكلية العامة ونمط المبادئ التوجيهية المعتمدة في صكوك أخرى.[٢٣]

وأضاف المكتب كذلك فقرة فرعية جديدة (د) بشأن احترام المعارف والقدرات والموارد المحلية، التي أشير إليها في الكثير من الردود، وأعاد تنظيم الفقرة بنقل الفقرة الفرعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى الأعلى. بالإضافة إلى ذلك، جرى تقسيم فقرتين فرعيتين كانتا تضمان مفاهيم متعددة وغير مترابطة، إلى أربع فقرات فرعية منفصلة (ح) و(ط) و(ي) و(ك).

الفقرة ٦(أ)

الحكومات

الأرجنتين. حذف عبارة "واللائقة" تجنباً للإطناب. فالعمالة غير "المختارة بحرية" ليست لائقة.

تعليق المكتب

يرغب المكتب في التذكير بأنّ جملة "العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية" تتمشى مع الصيغة الواردة في المبادئ التوجيهية لتحقيق انتعاش وتنمية مستدامين يتمحوران حول العمالة، الواردة في استنتاجات المناقشة المتكررة الثانية بشأن العمالة.[٢٤]

الفقرة ٦(ب)

الحكومات

بيرو. حذف كلمة "العمل" لتصبح الجملة كالتالي "وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة" لأنّ أحكاماً أخرى من القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي سارية هي الأخرى.

جمهورية تنزانيا المتحدة. نقل جملة "وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة" قبل جملة "وحقوق الإنسان الأخرى" لضمان الاتساق والتسلسل المنطقي.

الولايات المتحدة. الإبقاء على كلمة "الوثائق" إذ يرد في الملحق على الأقل قرار واحد ووثيقة بشأن سياسة منظومة الأمم المتحدة وإطار، وهي لا تعتبر صكوكاً.

العمال

CLC (كندا). إعادة إدراج الفعل "أن تحمي" قبل عبارة "حقوق الإنسان الأخرى".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، لم يجرِ المكتب إلا تعديلاً صياغياً طفيفاً لجعل النص يتسق مع الجملة الاستهلالية المراجعة.

---

[٢٣] انظر على سبيل المثال، توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

[٢٤] مكتب العمل الدولي: *قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن العمالة*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤، الفقرة ٦.

الفقرة ٦(ج)

الحكومات

أذربيجان. إضافة "والجريمة".

الفلبين. التشديد على الإدارة السديدة على كافة مستويات الحكومة.

الاتحاد الروسي. هذا الحكم يتجاوز نطاق الصك.

ترينيداد وتوباغو. حذف جملة "وأن تكافح الفساد والمحسوبية" أو تعريف "الفساد" و"المحسوبية" فيما يتعلق بمنظمة العمل الدولية.

تعليق المكتب

يلحظ المكتب أنّ تعزيز العمالة والعمل اللائق في مواجهة الأزمات يبرر مبدأ توجيهياً بشأن مكافحة الفساد والمحسوبية في عالم العمل. وبالتالي، لم يجرِ المكتب إلا تغييراً صياغياً طفيفاً لجعل النص يتسق مع الجملة الاستهلالية المراجعة.

الفقرة ٦(د)

تعليق المكتب

كما أشير إليه أعلاه في تعليق المكتب على الفقرة ٦، في ضوء عدة ردود شددت على ضرورة احترام المعارف والقدرات والموارد المحلية عند مواجهة الأزمات، أدرج المكتب مبدأ توجيهياً جديداً يغطي هذه المسألة.

الفقرة ٦(هـ)

الحكومات

الجزائر، الأرجنتين. توضيح عبارة "المؤسسات الأخرى".

سويسرا. حذف الجملة "أن تراعي طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها" لأنها لا تضيف أي معنى.

ترينيداد وتوباغو. نقل هذه الفقرة الفرعية إلى الجملة الاستهلالية للفقرة ٦.

المجموعة g7+. إضافة "المحاربون القدامى" إلى قائمة المجموعات المستضعفة.

تعليق المكتب

بناءً على الدعوة لتوخي المزيد من الوضوح، حذف المكتب مصطلح "المؤسسات الأخرى" واستعاض عنه بعبارة "منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال"، مما يترجم المقصد الأساسي من هذا الحكم.

الفقرة ٦(و)

الحكومات

هولندا. إضافة عبارة "وتحقيق الحد الأمثل من إمكانيات النساء" بعد "التمييز" لتجنب اعتبار النساء أشخاصاً مستضعفين "فحسب".

بيرو. إدراج جملة "أو استبعاد أو تقييد أو تحامل أو كراهية" قبل "من أي نوع كان".

تعليق المكتب

نقل المكتب هذا الحكم بسبب نطاقه الأعم وكيّف النص ليتمشى مع الجملة الاستهلالية المراجعة.

الفقرة ٦(ز)

الحكومات

الجزائر. حذف "النساء" لأنهنّ غير مستضعفات بحد ذاتهنّ ولكن في ظروف معينة فقط. استخدام عبارة "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر" كما يقترحه المكتب للإشارة إلى أنّ القائمة ليست وافية. حذف جملة "والأقليات والشعوب الأصلية والقبلية" والاستعاضة عن عبارة "الأشخاص النازحون داخلياً" بعبارة "اللاجئون" لتكون الجملة متسقة مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

أستراليا، النمسا، بلجيكا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة. تؤيد مقترح المكتب بشأن استخدام جملة "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر".

كندا. إدراج إشارة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً في هذه الفقرة الفرعية، إذ قد يواجه هؤلاء الأشخاص أشكالاً حادة من التمييز والعنف والاستغلال في حالات النزاع.

كوبا. الاستعاضة عن جملة "استضعاف بعض فئات السكان في أوضاع الأزمات، بما فيها" بجملة "عدد الأشخاص في أوضاع من الاستضعاف بسبب أوضاع الأزمات، من قبيل". في نهاية الفقرة الفرعية، إدراج عبارة "والمهاجرون" قبل عبارة "واللاجئون".

الدانمرك، فنلندا، السويد. حذف عبارة "النساء" من قائمة المجموعات المستضعفة إذ أنّ الصيغة الحالية تعني أنّ الاستضعاف هو من خصائص النساء.

فرنسا. الاستعاضة عن عبارة "الأقليات" بعبارة "الأشخاص المنتمون إلى الأقليات" والاستعاضة عن "الشعوب الأصلية والقبلية" بعبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية".

ألمانيا. إضافة جملة "والأشخاص المعرضون للتمييز على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية" بعد عبارة "والأطفال".

المكسيك. الاستعاضة عن عبارة "بعض فئات السكان" بعبارة "الفئات السكانية المتأثرة بشكل خاص".

بيرو. الاستعاضة عن عبارة "بعض فئات السكان في أوضاع الأزمات" بعبارة "الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة والكوارث".

سنغافورة. توخياً للوضوح، إدخال عبارة "حسب مقتضى الحال" قبل عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" للإشارة إلى أنّ التدابير المحددة لجميع المجموعات المستضعفة المذكورة قد لا تكون مطلوبة في كافة الحالات.

ترينيداد وتوباغو. نقل النص إلى الديباجة لأنّ مسألة المجموعات المستضعفة تكتسي أهمية بالغة.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). عبارة "بمن فيهم" تشير بحد ذاتها إلى أنّ الفئات المذكورة ليست إلا بعضاً من تلك الواجب تغطيتها.

USCIB (الولايات المتحدة). إنّ الاستخدام المقترح لعبارة "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر" يحسّن النص من خلال التطرق بفعالية إلى المشاغل المثارة خلال المناقشة الأولى.

العمال

BAK (النمسا). إضافة عبارة "على وجه التحديد" قبل "النساء".

CLC (كندا). إضافة جملة "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر" كما هو مقترح. وفي نهاية الفقرة الفرعية، إضافة "والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً".

هيئات أخرى

UNHCR. تؤيد استخدام عبارة "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر"، التي تتمشى مع مبدأ "لا يخلف الركب أحداً وراءه"، الوارد في برنامج عام ٢٠٣٠.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدل المكتب النص كالتالي:

- أضيف المصطلح "بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر"، المستخدم في صكوك سابقة لمنظمة العمل الدولية،[٢٥] تمشياً مع الشرح الوارد في "التقرير البني" ومراعاة للعدد الكبير من الردود التي تؤيد هذه الصيغة؛
- استعيض عن عبارة "استضعاف بعض فئات السكان" بعبارة "المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة"؛
- المصطلح "الأشخاص المنتمون إلى الأقليات" مستخدم تمشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ١٩٩٢؛[٢٦]
- حُذفت عبارة "النساء" من القائمة لأنّ المسألة مشمولة في الفقرة الفرعية (و) وأضيف "اللاجئون" تمشياً مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

ويلحظ المكتب أنه في ضوء تقارب التعليقات المتلقاة، يعكس النص المعدل والوارد بين قوسين معقوفين توليفاً جيداً لتوافق الآراء البارز، بالإشارة إلى الفئات الأكثر تأثراً بشكل عام بالأزمات، دون استبعاد الفئات الأخرى.

الفقرة ٦(ح)

الحكومات

البحرين. حذف الفقرة الفرعية لأنها غامضة جداً.

نيوزيلندا. إضافة "لمواجهة الأزمات" بعد عبارة "نتائج سلبية وغير مقصودة" وإنهاء الجملة بعد كلمة "الاقتصاد". ويمكن أن يشكل النص بعد كلمة "الاقتصاد" فقرة فرعية مستقلة أو يمكن حذفه.

تعليق المكتب

على نحو ما ذكره المكتب في تعليقه تحت الفقرة ٦، فإنه لم يكرر في هذه الفقرة الفرعية إلا الصيغة المتعلقة بمبدأ "عدم الإيذاء". ويرد مفهوم "الانتقال العادل" في الفقرة الفرعية (ط).

الفقرة ٦(ط)

الحكومات

البحرين. هذه الفقرة مكررة في الفقرة الفرعية ١٠(ه). تُحذف إحدى الفقرتين الفرعيتين.

تعليق المكتب

انظر تعليق المكتب تحت الفقرة ٦(ح).

---

[٢٥] انظر على سبيل المثال، التوصية رقم ٢٠٤، المرجع السابق.

[٢٦] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة A/RES/47/135.

الفقرة ٦(ي)

تعليق المكتب

كما ورد في تعليق المكتب تحت الفقرة ٦، كرر المكتب في هذه الفقرة الفرعية مبدأ "الحوار" بتمييزه عن المبدأ الرامي إلى "مكافحة التمييز" الوارد الآن في الفقرة الفرعية "ك".

الفقرة ٦(ك)

الحكومات

ألمانيا. حذف عبارة "العرق" والاستعاضة عن عبارة "مكافحة التمييز" بعبارة "محاربة التمييز والتمييز العنصري". وإضافة "والتوجه الجنسي والهوية الجنسية" بعد كلمة "أو الجنس" وحذف عبارة "أو أية أسباب أخرى".

بيرو. إجراء تعديل على النحو التالي: "أن تستند إلى الحوار وضرورة مكافحة التمييز والاستبعاد والتقييد والتحامل والكراهية على أساس الجنسية أو السن أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو اللغة أو الدين أو الهوية الثقافية أو الآراء السياسية أو الآراء من أي نوع آخر أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو مستوى التعليم أو الوضع من حيث الهجرة أو الوضع كلاجئ أو الوضع كشخص معاد إلى وطنه أو عديم الجنسية أو نازح داخلياً أو الإعاقة أو السمة الجينية أو الحالة الصحية الذهنية والبدنية بما في ذلك الحالات الخمجية المعدية أو الحالة النفسية المسببة للعجز أو غيرها من الحالات النفسية، حيثما يقتضي الحال باتباع إجراءات تُعتبر لازمة لإتاحة المصالحة الوطنية".

بولندا. إضافة "السن والإعاقة" إلى قائمة أسباب التمييز.

الولايات المتحدة. توضيح ما يُعنى تحديداً بعبارة "حيثما يقتضي الحال باتباع إجراءات تُعتبر لازمة لإتاحة المصالحة الوطنية".

تعليق المكتب

يُشار إلى تعليق المكتب تحت الفقرة ٦. وأحاط المكتب علماً بالمقترحات المقدمة لإضافة أو تعديل أسباب التمييز غير أنه استبقى النص الذي يتمشى مع الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية ألا وهي اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، المادة ١. والصيغة واسعة بما يكفي لتشمل أسباباً أخرى من التمييز، حسب مقتضى الحال.

وحُذفت كلمة "أو" قبل "الأصل الاجتماعي" لمزيد من الوضوح ولتوفير إمكانية الجمع بين مختلف أسباب التمييز.

الفقرة ٦(ل)

الحكومات

الأرجنتين، المكسيك، ترينيداد وتوباغو. توضيح عبارة "الملكية الوطنية لزمام الأمور".

النمسا. يبدو النص البديل الذي يقترحه المكتب معقولاً بما أنّ المساعدة الدولية تقوم على مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.

أذربيجان. إضافة عبارة "والسيادة وسلامة أراضيها" بعد "مبادئ الاستقلالية".

البرازيل. الإبقاء على عبارة "الملكية الوطنية لزمام الأمور".

كولومبيا، سويسرا، أوغندا، الولايات المتحدة. تؤيد مقترح المكتب.

الاتحاد الروسي. حذف الإشارة إلى مبدأ تقاسم المسؤولية. ولا يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي أي قواعد ملزمة قانوناً بشأن هذا المبدأ، وينبغي ألا تظهر هذه الإشارة في التوصية المقترحة.

المجموعة g7+. التشديد على أهمية تقديم الدعم للملكية الوطنية لزمام الأمور.

العمال

رد موحد، NZCTU (نيوزيلندا)، LO، TCO، SACO (السويد). الإبقاء على النص الأصلي الموضوع بين قوسين معقوفين. ولا يظهر النص البديل المقترح آخر التطورات في التعاون الدولي من حيث المساعدة الإنسانية وفي مبدأ السيادة، بما في ذلك اعتراف المجتمع الدولي بمسؤولية الدول جماعياً عن حماية السكان من الجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، تتخطى التوصية المقترحة المساعدة الإنسانية الطارئة بالإشارة على السواء إلى استجابات قصيرة وطويلة الأجل، وتتناول مسائل من قبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم سوق العمل. ولا يوجد أي سبب لمد نطاق المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية الطارئة لتشمل هذه المجالات.

CGTP-IN (البرتغال). تؤيد النص الموضوع بين قوسين معقوفين باعتبار أنّ كافة الاستجابات يجب أن تحظى بموافقة البلد المعني وأن تقدَم بناءً على طلب الدولة، احتراماً لسيادتها وسلامة أراضيها، كما هي محددة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

منظمات العمل الهولندية. الإبقاء على الجملة الأولى.

SGB (سويسرا). حذف الفقرة.

تعليق المكتب

لم تظهر الردود المتلقاة نهجاً متقارباً فيما يتعلق بالصيغة البديلة التي اقترحها المكتب. ورأى البعض ضرورة إدراج كافة المبادئ المتفق عليها بشأن المساعدة الإنسانية الطارئة، كما ترد في مختلف قرارات الأمم المتحدة، في حين اعتبر آخرون أنّ هذه المبادئ لا تنطبق إلا على المساعدة الإنسانية، وبالتالي لا صلة لها بالتوصية الراهنة التي تتخطى هذا الموضوع وتتناول التنمية المستدامة طويل الأجل. ومن جهة أخرى، أجمعت كافة الردود على أهمية الملكية الوطنية لزمام الأمور عند الاستجابة للأزمات، وشددت ردود كثيرة على أهمية التضامن والتعاون على المستوى الدولي، كما يرد ذلك في النص الأصلي الموضوع بين قوسين معقوفين. كما يوضح المكتب أنّ "الملكية الوطنية لزمام الأمور" تشير إلى الممارسة الفعالة لسلطة الحكومة على السياسات والاستراتيجيات والأنشطة، بما فيها تلك التي تعتمد - كلياً أو جزئياً - على الموارد الخارجية، واحترامها أمرٌ مهم لاسيما في ظروف الأزمات عندما قد تكون قدرة الحكومة معرضة للاستضعاف.

ومراعاة لكافة وجهات النظر المعرب عنها، عدّل المكتب النص وحذف القوسين المعقوفين وأبقى على مفاهيم الملكية الوطنية لزمام الأمور والتضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والتعاون، دون أن يعني ذلك أنها تشير إلى قائمة متفق عليها من المبادئ.

الفقرة ٦(م)

الحكومات

أذربيجان. بعد عبارة "والمختارة بحرية" إضافة الجملة التالية ("إلا في حالة حشد اليد العاملة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية)".

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). ينبغي أن تركز آليات الاستجابة الطارئة، في الجملة الأولى، على المساعدة الإنسانية/ سبل العيش.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، بقي النص على حاله مع إجراء تعديلات صياغية طفيفة لجعل النص يتسق مع الجملة الاستهلالية المراجعة.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

الفقرة ٧

الحكومات

الجزائر. إعادة الصياغة على النحو التالي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً ينفذ على مراحل ويقوم على استراتيجيات متعددة المسارات ومتسقة وشاملة ..." لإظهار فكرة تدعيم كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التالية.

بلجيكا، البرازيل، ألمانيا، جنوب أفريقيا، سويسرا. تأييد مقترح المكتب بالاستعاضة عن عبارة "على مراحل" بعبارة "متعدد المسارات".

بلجيكا. إضافة إشارة إلى الانتقال إلى السمة المنظمة لإظهار هذا البعد أيضاً في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية" وليس فقط في القسم المعنون "استحداث العمالة".

فنلندا. لا تؤيد حذف عبارة "نهجاً ينفَذ على مراحل" لأنّ المفهوم يشمل كافة مراحل الأزمة ومنها الانتعاش وإعادة الإعمار والوقاية.

الهند. على الرغم من وضوح المنطق الأساسي وراء اقتراح المكتب باستخدام عبارة "متعدد المسارات" للإشارة إلى الوضع الراهن لمختلف عمليات التدخل، لا بد من تقبل الحدود الملازمة لعمليات التدخل في حالات الطوارئ.

إندونيسيا. مراعاة قدرة كل دولة عضو في مرحلة ما بعد النزاع/ الكارثة.

نيوزيلندا. جملة "نهجاً ينفَذ على مراحل واستراتيجيات متسقة ..." تشمل أصلاً فكرة تعدد المسارات.

اسبانيا. إضافة التدريب المهني إذ يشكل استراتيجية أساسية لتحسين القابلية للاستخدام والإدماج الاجتماعي للأشخاص، إلى جانب التنمية الاقتصادية لأي إقليم.

السويد. إظهار عدم التمييز ومنظور حقوق الإنسان في هذه الفقرة.

الولايات المتحدة. تؤيد الصيغة الحالية ولكن في الحقيقة، سينفَذ النهج على مراحل ويكون متعدد المسارات على حد سواء.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). تعديل الفقرة كالتالي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد استراتيجيات متسقة وشاملة ...".

USCIB (الولايات المتحدة). إنّ مقترح المكتب يحسّن النص ويعزز استجابة أكثر دينامية/ مرونة في حالات الأزمات.

العمال

رد موحد، CNSM (جمهورية مولدوفا). استعادة مفهوم الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية"، كما اعتُمد في نهاية المناقشة الأولى، عوضاً عن تناول هذا الموضوع في فقرة مدمجة في القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة". إنها شروط أساسية لبناء القدرة على الصمود في المجتمع والاقتصاد، ولتجنب أي اضطرابات مستقبلية. وعلى هذا النحو، ينبغي وضع هذه التدابير في مجمل عمليات التدخل التشغيلية - تلك المرتبطة باستحداث العمالة، وكذلك تلك المتعلقة بالتعليم والتدريب والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية وإدارة سوق العمل - المشمولة في الأقسام اللاحقة من التوصية.

رد موحد، NZCTU (نيوزيلندا). مقترح المكتب بالاستعاضة عن عبارة "نهج على مراحل" بعبارة "نهج متعدد المسارات"، مقبول.

هيئات أخرى

البنك الدولي. تعكس عبارة "مسارات متوازية" بشكل أفضل ما هو معروف عن طريقة دعم الوظائف في مرحلة الانتعاش.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص مع الإبقاء على عبارتي "على مراحل" و"متعدد المسارات" لوصف النهج الواجب اعتماده في حالات الأزمات، مما يقترح ضرورة اتخاذ تدابير متزامنة خلال فترات متتالية. بالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل الجملة الاستهلالية بشكل طفيف لمزيد من الوضوح.

وفيما يتعلق بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، يسترعي المكتب الانتباه إلى أنّه جرى دمج نقطتين متشابهتين اعتمدتا في نهاية المناقشة الأولى، على التوالي في القسم ثالثاً المعنون "النُهج الاستراتيجية" وفي القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة"، بهدف تقليص طول التوصية لا غير. والنص المدمج في الفقرة ١٠(و) في القسم رابعاً يعكس الطيف الواسع للتطبيق والعمالة والحوار الاجتماعي والحقوق، كما ترد في الصيغة الأصلية. غير أنه في ضوء الكثير من التعليقات القائلة بذكر الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية"، أضاف المكتب الجملة في الفقرة ٧(ج).

الفقرة ٧(أ)

الحكومات

سنغافورة. حذف عبارة "الطارئة" بعد كلمة "العمالة" لتكون متسقة مع عبارة "نهج على مراحل" الواردة في الجملة الاستهلالية.

جنوب أفريقيا. إعادة إدخال مصطلح "الطارئة"، أمر مقبول.

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). يبدو هذا الحكم شديد الطموح. وفي المرحلة الأولية، ينبغي ضمان سبيل العيش والحماية الاجتماعية المؤاتية من باب الاستعجال.

العمال

CGT-RA (الأرجنتين). إعادة إدخال عبارة "الطارئة"، أمر مقبول.

CGT-IN (البرتغال). ينبغي تعزيز العمالة الكاملة.

CLC (كندا). حذف عبارة "الطارئة" إذ أنها تضيّق السمة العامة للفقرة ٧.

تعليق المكتب

أيد المجيبون في غالبيتهم إعادة إدخال مصطلح "الطارئة" بعد كلمة "العمالة". غير أنّ المكتب استعاض عنها بعبارة "الفورية" التي تقدم نفس المفهوم دون مدلولات سلبية، وهو المصطلح المستخدم أكثر فأكثر في هذا المجال.

الفقرة ٧(ج)

الحكومات

استراليا. هذه الفقرة تكرار للفقرة ٦(ط). النظر في التداخل المحتمل بين القسم ثانياً المعنون "المبادئ التوجيهية" والقسم ثالثاً المعنون "النُهج الاستراتيجية".

كوبا. إضافة عبارة "والضمان الاجتماعي" بعد عبارة "والحماية الاجتماعية". وفي نهاية الجملة، إضافة عبارة "المتاحة والجيدة" بعد عبارة "الخدمات العامة".

فنلندا. جملة "نحو اقتصاد مستدام بيئياً" تقييدية بما أنّه ينبغي لهذه الفقرة أن تتناول التنمية المستدامة بشكل عام. وينبغي معالجة مسألة البيئة تحديداً في سياقات أخرى.

سويسرا. حذف هذه الفقرة لأنها تكرر مختلف النقاط الواردة في الفقرة ٦.

تونس. إضافة عبارة "والمسؤولية الاجتماعية للمنشآت" بعد عبارة "واستحداث منشآت مستدامة"

الولايات المتحدة. ينبغي أن تحل هذه الصيغة محل الفقرتين الفرعيتين ٦(ح) و٦(ط) في القسم ثانياً لأنها أوسع نطاقاً وتعكس على نحو أكثر تحديداً ما ينبغي تطبيقه في جميع حالات الأزمات.

العمال

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة)، SITUN (كوستاريكا). إضافة عبارة "الشامل" بعد عبارة "والنفاذ [إلى الخدمات العامة]".

CGTP-IN (البرتغال). الوظائف الواجب استحداثها يجب ألا تكون هشة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٧(هـ)

الحكومات

سويسرا. يجب وضع هذه الفقرة في سياقها في التوصية أو حذفها.

الولايات المتحدة. تعديل الفقرة لتتمشى مع صيغة الفقرة ٦(ب): حقوق العمل هي من حقوق الإنسان.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). تعديل الفقرة لتصبح كالتالي: "منع تلك المخاطر أو التخفيف منها"، إذ سيكون أحدهما أو الآخر.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وتوخياً للدقة، أدخل المكتب تعديلاً صياغياً طفيفاً على النص. الجملة الاستهلالية في الفقرة ٧ توفر سياق الاستجابة للأزمات فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية.

الفقرة ٧(و)

الحكومات

كولومبيا. إضافة عبارة "ونهج متمايز" بعد عبارة "منظور جنساني".

تونس. إضافة عبارة "وصنع القرارات" بعد عبارة "تصميم الاستجابات للأزمات".

العمال

CUT (كولومبيا). النظر في نطاق مصطلح "المنظور الجنساني" بالمزيد من التفاصيل واعتماد أوسع صيغة ممكنة. واستخدام صيغة من قبيل "نهج متمايز وجنساني" قد يكون أوسع نطاقاً من حيث أنه يولي اهتماماً خاصاً لمجموعات محددة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٧(ط)

الحكومات

كولومبيا. إدارات الاستخدام مهمة جداً لتحسين فرص العمالة أمام الناس. تحديد تعزيز وتنفيذ مسارات القابلية للاستخدام، التي تشمل خدمات متمايزة.

تعليق المكتب

توخياً لمزيد من الوضوح، أجرى المكتب تعديلاً طفيفاً على النص.

الفقرة ٧(ي)

الحكومات

سويسرا. حذف هذه الفقرة لأنها تكرر الفقرتين ٦(هـ) و٧(ك).

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٧(ك)

الحكومات

ألمانيا. لا يمكن للدولة إلا أن تدعو أو تشجع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

نيوزيلندا. إدماج أصحاب المصلحة وانضمامهم أمرٌ مهم بالنسبة إلى تدابير الانتعاش المستدام، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأنّ المسؤولية الأولية تقع على عاتق الحكومات.

السويد. الاستعاضة عن عبارة "تشجيع" بعبارة "ضمان".

الولايات المتحدة. حذف جملة "وحسب مقتضى الحال" بما أنّ عبارة "المعنية" تحد أصلاً من عدد منظمات المجتمع المدني. وينبغي أن تكون العمليات التشاورية شاملة قدر المستطاع.

أصحاب العمل

SN (السويد). الإبقاء على الصيغة الحالية.

العمال

رد موحد، NZCTU (نيوزيلندا)، SNTUC (سنغافورة). الاستعاضة عن عبارة "تشجيع" بعبارة "ضمان" مما يعكس بشكل أفضل روح الصيغة الأصلية في النقطة ١٢(ز) من الاستنتاجات.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص بإضافة الجملة "ضمان التشاور" في بداية الفقرة الفرعية.

الفقرة ٧(ل)

الحكومات

كندا. ينبغي أن يكون هناك توازن يدعم "إعادة إدماج الأشخاص الضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة" والعاملات "اللواتي جرى استخدامهنّ خلال الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسعة ..." كما يرد ذلك في الفقرة ١٤(ج). توضيح كيف يمكن للفقرتين ٧(ل) و١٤(ج) أن تتفاعلا فيما بينهما.

فنلندا. يلقى هذا الحكم تأييداً قوياً.

الهند. يستلزم هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في الفقرة ١٠(ط)، عناية فائقة ويجب ألا يتجاوز أبداً العملية التشريعية الوطنية التي يمكن أن تجتذبها مثل هذه الحالات.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٨

الحكومات

الاتحاد الروسي. إضافة فقرة فرعية جديدة: "قيام وكالات الاستخدام بتوفير خدمات التوجيه المهني للشباب".

هيئات أخرى

البنك الدولي. إظهار أنّ مشاركة قطاعات الأعمال المحلية في الاستجابة المباشرة، أمر مهم لبقاء كيانات القطاع الخاص وقدرتها على توليد الوظائف.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٨(أ)

الحكومات

نيوزيلندا. ينبغي أن تأتي هذه الفقرة الفرعية بعد الفقرة الفرعية ٨(ب) بما أنّ الاستجابات الطارئة لتلبية الاحتياجات الفورية ينبغي أن تكون الشاغل الرئيسي.

الولايات المتحدة. الاستعاضة عن الحرف "من" بعبارة "مع مراعاة".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٨(ب)

الحكومات

كوبا. إضافة عبارة "والضمان الاجتماعي" بعد عبارة "الحماية الاجتماعية". والاستعاضة عن جملة "سمة الاستضعاف الخاصة لشرائح معينة من السكان" بجملة "الأشخاص في أوضاع الاستضعاف".

فنلندا. إعادة صياغة الفقرة لتبيان أنّ الاستضعاف ليس سمة مجموعات سكانية محددة بل هو وضع مرده حالات خاصة تتسبب بها الأزمات.

نيوزيلندا. ينبغي أن ترد هذه الفقرة الفرعية قبل الفقرة الفرعية ٨(أ).

جمهورية تنزانيا المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "بعض الفئات" بعبارة "بعض المجموعات".

الولايات المتحدة. حذف عبارة "دعم سبل العيش" لأنه سبق ورود هذه النقطة في عبارة "الحماية الاجتماعية" وعبارة "العمالة وفرص توليد الدخل".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، أعاد المكتب صياغة الفقرة الفرعية تمشياً مع الفقرة ٦(ز) في القسم ثانياً، باستخدام عبارة "المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة".

الفقرة ٨(ج)

الحكومات

كوبا. إضافة جملة "وبناءً على طلب الدولة المعنية" بعد جملة "بدعمٍ من المجتمع الدولي".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، لم يجرِ المكتب إلا تعديلاً لغوياً طفيفاً في النص.

يلحظ المكتب أنّ عبارة "بدعمٍ من المجتمع الدولي" صيغة مستخدمة تعني أنه من الممكن اللجوء أو عدم اللجوء إلى دعم المجتمع الدولي، تسليماً بأنّ قرار ذلك يعود إلى الدولة العضو المعنية.

الفقرة ٨(د)

الحكومات

اسبانيا. إضافة جملة "تعزز اعتماد التدابير الوقائية لتجنب أو خفض المخاطر الناجمة عن العمل" بعد عبارة "ظروف عمل آمنة ولائقة".

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). ينبغي التسليم بأنه قد توجد حالات من غير الممكن أن يكون فيها الامتثال فورياً في حال عدم توافر المعدات.

CCP (البرتغال). ينبغي أن يراعي مستوى المتطلبات في هذا المجال حجم النزاع/ الكارثة وأن يجعل تنفيذ التدخلات في حالات الطوارئ أمراً مجدياً.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٨(هـ)

الحكومات

ألمانيا. في حين ينبغي للسلطات العامة ألا تعيق إنعاش منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، إلا أنه لا يمكن للدولة أن تقوم بذلك.

الاتحاد الروسي. نقل عبارة "whenever necessary" بعد عبارة "re-establishment" في النص الإنكليزي.

ترينيداد وتوباغو. إعادة صياغة الفقرة لإظهار الدعم المقدم إلى جميع أصحاب المصلحة الثلاثيين في الأدوار التي يضطلعون بها خلال حالات الأزمات.

الولايات المتحدة. حذف عبارة "وكلما دعت الضرورة" بما أنّ منظمات المجتمع المدني محدودة أصلاً بمنظمات "معنية". وينبغي للدول الأعضاء أن تشارك في العمليات التشاورية الشاملة قدر المستطاع.

أصحاب العمل

CNI (البرازيل). حذف عبارة "منظمات المجتمع المدني المعنية" في هذه الفقرة الفرعية وفي كامل التوصية إذ أنّ هذه الإشارة تنتهك الهيكل الثلاثي التقليدي لمنظمة العمل الدولية، كما يرد على وجه الخصوص في الاتفاقية رقم ١٤٤.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

رابعاً - استحداث العمالة

الفقرة ٩

الحكومات

كولومبيا. الإشارة إلى ضرورة تعزيز سياسة العمالة العامة على كافة مستويات الإدارة العامة (الفدرالية والإقليمية والبلدية وغير ذلك) بالتعاون مع الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص والمنشآت والعمال.

سنغافورة. توخياً للتوضيح، إضافة عبارة "حيثما ينطبق ذلك" بعد عبارة "اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)"، بما أنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة فقط بالصكوك والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله. وترد إشارة إلى تعليق المكتب في إطار الملاحظات العامة المتعلقة بوجوب تطبيق الاتفاقيات.

الفقرة ١٠

الحكومات

نيبال. إضافة فقرة جديدة كالتالي: "التركيز على دعم ومشاركة الموارد البشرية المحلية في الأنشطة المحلية والمستدامة للإنتاج الاقتصادي".

الولايات المتحدة. في الجملة الاستهلالية، حذف عبارة "الأكثر تمثيلاً" إذ ينبغي أن تكون المشاورات أكثر شمولية. وتوخياً للاتساق، الاستعاضة عن عبارة "ضمان" بعبارة "تعزيز". وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠(ج) تستخدم المصطلحات الواردة في الفقرة ٢٦(ج) من النص البديل في "التقرير البني"، القسم عاشراً - ١ المعنون "اللاجئون والعائدون إلى وطنهم"، التي يبدو أنها تنطبق على أكثر من السكان اللاجئين.

العمال

CGTP IN (البرتغال). إضافة فقرة جديدة بشأن الدعم المقدم إلى القطاع العام والمنشآت لضمان توفير الخدمات العامة والحفاظ على العمالة واستحداثها.

هيئات أخرى

اليونسكو. ينبغي ذكر عوامل أخرى ذات صلة بالبيئات المؤاتية لاستحداث العمالة، من قبيل استقرار الاقتصاد الكلي ومناخ الاستثمار وتنظيم نشاط قطاع الأعمال.

البنك الدولي. يمكن التشديد على العلاقة بين تحسين سبل العيش وتنمية قطاع الأعمال من خلال التركيز على أهمية مساعدة العاملين لحسابهم الخاص على زيادة إنتاجهم والانتقال إلى أنشطة ترتبط بالسوق.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٠(أ)

الحكومات

الاتحاد الروسي. إضافة فقرة جديدة كالتالي: "تعزيز العمالة المؤقتة والموسمية لصالح الشباب".

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). ينبغي أن يكون التشديد أولاً على استحداث الوظائف المستدامة في القطاع الخاص وليس على برامج التوظيف العامة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٠(ج)

الحكومات

المجموعة g7+. سيكون من المستحسن التشديد على أنّ القطاع الخاص المحلي هو محرك استحداث الوظائف المستدامة.

أصحاب العمل

KEF (جمهورية كوريا). حذف الإشارة إلى التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٠(د)

الحكومات

هولندا. إضافة عبارة "وفرص لتوليد الدخل" بعد عبارة "وظائف جديدة".

العمال

CGTP-IN (البرتغال). إضافة الالتزام باستحداث العمالة بعقود استخدام ثابتة واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعمل اللائق ودفع الضرائب والالتزامات المتعلقة بنُظم الضمان الاجتماعي.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة بشأن إضافة مصطلح "فرص لتوليد الدخل" في هذه الفقرة وفي الفقرات الأخرى، أضاف المكتب هذا المصطلح في نهاية الفقرة. غير أنه ينبغي أن يُفهم أنّ المصطلحات "سبل العيش" و"العمالة" و"روح تنظيم المشاريع وتنمية المنشآت"، تنطوي جميعها على فرص توليد الدخل.

الفقرة ١٠(هـ)

الحكومات

البحرين، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. حذف هذه الفقرة لأنّ الموضوع معالج بما فيه الكفاية في الفقرة ٦(ط) في القسم ثانياً.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). من الأفضل أن ترد هذه الفقرة كمبدأ من المبادئ التوجيهية.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، وعلماً أنّ هذه الفقرة تكرر الفقرة ٦(ط) من القسم ثانياً، أجرى المكتب تعديلاً طفيفاً على النص لوضعه في سياق القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة" وللتشديد على أهمية الانتقال العادل من أجل استحداث الوظائف وتوليد الدخل.

الفقرة ١٠(و)

الحكومات

كوبا. أضافة عبارة "والضمان الاجتماعي" إلى عبارة "الحماية الاجتماعية".

إندونيسيا. ينبغي أن يجري الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم تدريجياً وأن يكون مكيفاً مع قدرة الدول الأعضاء في مرحلة ما بعد النزاع/ الكارثة.

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). ينبغي التركيز على تعزيز الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم بدلاً من التركيز على تدابير تسهم في الإبقاء على العمالة غير المنظمة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله. ويلحظ المكتب أنّ "الضمان الاجتماعي" مدرج أصلاً في مفهوم "الحماية الاجتماعية".

الفقرة ١٠(ز)

الحكومات

بيرو. إضافة عبارة "أو القدرات" بعد عبارة "المهارات".

العمال

CGTP-IN (البرتغال). يجب أن يخضع اللجوء إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات الرامية إلى حفز تنمية المهارات المهنية واستحداث الوظائف، لتوجيهات إدارات الاستخدام والتدريب العامة.

هيئات أخرى

البنك الدولي. التسليم بضرورة إيجاد توازن مستدام بين الأنشطة العامة والخاصة، مع الحرص على تجنب أية آثار ضارة قد تتركها الإصلاحات على الاستقرار.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص لجعله أكثر وضوحاً.

الفقرة ١٠(ح)

الحكومات

الأرجنتين. الاستعاضة عن عبارة "حقوق الإنسان وحقوق العمل" بعبارة "حقوق الإنسان".

جمهورية كوريا. إعادة صياغة الفقرة كالتالي: "تسهيل التعاون بين المنشآت متعددة الجنسية والمنشآت الوطنية لاستحداث العمالة اللائقة وضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية".

الولايات المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "الضمان" بعبارة "بهدف ضمان" لجعل اللغة أكثر دقة.

العمال

CGTP-IN (البرتغال). ينبغي أن يكون تعاون المنشآت متعددة الجنسية مرتبطاً بالامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

ZCTU (زمبابوي). تعريف أو تبسيط عبارة "تطبيق العناية الواجبة".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، أدخل المكتب تعديلات طفيفة على النص.

الفقرة ١٠(ط)

الحكومات

الجزائر، الهند. هذه الفقرة شبيهة بالفقرة ٧(ل). حذف إحداهما.

البحرين. إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" تمشياً مع الفقرة ٧(ل).

هولندا. إضافة عبارة "أو النفاذ إلى فرص توليد الدخل لصالح".

الاتحاد الروسي. حذف الفقرة لأنّ صيغتها واسعة جداً ويمكن تطبيقها على الأشخاص الذين شاركوا في مجموعات مسلحة غير قانونية، بما في ذلك المنظمات الإرهابية. وهناك حل بديل يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "قوات أو مجموعات مسلحة" بعبارة "قوات مسلحة أو هيئات إنفاذ القانون" أو استكمالها بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي والوطني المطبقة.

ترينيداد وتوباغو. النظر في إدراج عبارة "لأسباب خارجة عن إرادتهم" بين عبارة "سابقاً" وعبارة "ضالعين".

تونس. الاستعاضة عن عبارة "استخدام أشخاص" بعبارة "الاستخدام وإعادة الإدماج الاجتماعي لأشخاص".

أصحاب العمل

KEF (جمهورية كوريا). الاستعاضة عن عبارة "قوات أو مجموعات مسلحة" بعبارة "قوات عسكرية أو قوات حفظ السلام".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت بشأن هذه النقطة في الدورة ١٠٥ للمؤتمر،[٢٧] يبقى النص على حاله.

[٢٧] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات، في محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢(مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ١٠٨٠-١١٣٠ والفقرات ١٥٢١-١٥٢٦.

الفقرة ١١

الحكومات

الجزائر. الاستعاضة عن عبارة "النازحون داخلياً" بعبارة "المهاجرون" تمشياً مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

بوروندي. بعد عبارة "أن تضع" إدراج عبارة "بالتعاون مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمجتمع المدني وغيرها من الرابطات الأكثر تمثيلاً في البلاد، بما فيها المنظمات العقائدية". إدراج "الشباب والأطفال من أرباب الأسر" من بين المجموعات الأكثر استضعافاً التي تستلزم اهتماماً خاصاً.

كندا. تعديل الفقرة لإظهار ضرورة أن تضمن السلطات المختصة إدماج سياسات وبرامج سوق العمل هذه مع أمن الدخل والخدمات الاجتماعية الأخرى.

ألمانيا. بغية إرساء استراتيجية إدماج ناجحة، من المهم استحداث سبل الوصول المتكافئة لكافة المجموعات، في حين ينبغي مراعاة الاحتياجات والصعوبات القائمة ذات الصلة بالهجرة في سياق عملية الإدماج.

الهند. رغم الإقرار بضرورة التدخلات لتزويد اللاجئين، بمن فيهم الباحثون عن عمل وأسرهم، بالاستقرار والحياة المستدامة في حالات الأزمات، من الضروري أيضاً أن نفهم أنه في حين تجري التدخلات السياسية لصالح المواطنين على الأجل القصير والأجل المتوسط/ الطويل على حد سواء، فإن الاستجابات لصالح اللاجئين تكون أساساً على الأجل القصير. وبالتالي، يجب توخي الحذر الشديد عند دمج المجموعات التي قد تكون بحاجة إلى ترتيبات مختلفة.

إندونيسيا. في نهاية الفقرة، إضافة عبارة "تمشياً مع القوانين والتشريعات الوطنية السائدة في الدول الأعضاء".

الاتحاد الروسي. حذف عبارة "بمن في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً" بما أنّ الفقرة تشير أصلاً إلى المجموعات المستضعفة.

السنغال. بناءً على طلب المجموعة الأفريقية، ينبغي إدراج المهاجرين في المجموعات المتضررة من الكوارث البشرية والطبيعية التي يشملها الصك.

سنغافورة. إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" بعد عبارة "أن تضع وتنفذ" والاستعاضة عن عبارة "بمن في ذلك" بعبارة "والتي يمكن أن تشمل".

سويسرا. دمج هذه الفقرة مع الفقرة ١٠(أ).

ترينيداد وتوباغو. الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بعبارة "يجوز/ ينبغي ... أن تنظر في إمكانية" تجنباً لتحويلها إلى واجب ملزم بالنسبة إلى الدول الأعضاء.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). ينبغي التركيز على تعزيز استحداث الوظائف في القطاع الخاص وتشجيع اقتصاد مستقر يسمح باستحداث تلك الوظائف.

تعليق المكتب

إشارة إلى تعليقات المكتب الواردة أعلاه، وتوخياً للاتساق مع الفقرة ٦(ز) في القسم ثانياً ومع الفقرة ٨(ب) في القسم ثالثاً، عدّل المكتب النص لينطبق على "المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة".

وفي ضوء الردود المتلقاة، أضاف المكتب عبارة "المهاجرين" إلى الجملة وجعل القائمة غير حصرية عن طريق إدراج عبارة "على سبيل المثال لا الحصر".

الفقرة ١٢

الحكومات

إندونيسيا. تمشياً مع قدرة كل دولة من الدول الأعضاء في مرحلة ما بعد النزاع/ الكارثة.

جمهورية تنزانيا المتحدة. في الجملة الاستهلالية، الاستعاضة عن عبارة "بعمالة لائقة وعمل لائق" بعبارة "بعمالة لائقة ومنتجة".

الولايات المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "بعمالة مستقرة" بعبارة "بالحصول على عمالة مستقرة". ومن شأن ذلك أن يشمل الحالات التي تضع فيها الحكومة برامج للوظائف كثيفة اليد العاملة والحالات التي تكون فيها الوظائف متمركزة في القطاع الخاص.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة ولمزيد من الوضوح، أعاد المكتب ترتيب عناصر هذه الفقرة.

الفقرة ١٢(أ)

تعليق المكتب

استعاض المكتب عن عبارة "youth" بعبارة "young persons" في النص الإنكليزي لتحسين اتساق الصك المقترح.

الفقرة ١٢(ب)

الحكومات

فرنسا. في نهاية الفقرة، إضافة الجملة التالية "مع مراعاة عدم التدخل بسير أعمال العدالة في هذه المسألة، لاسيما في حال الادعاء بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٣

الحكومات

أستراليا. النظر في ما إذا كانت الفقرة الجديدة مصاغة بشكل موسع بما فيه الكفاية لمعالجة أشكال الدعم والمساعدة التي ينبغي توفيرها للنازحين داخلياً بالإضافة إلى فرص العمل، من قبيل الحصول على الخدمات الاجتماعية.

النمسا، بوروندي، البرازيل، كندا، كولومبيا، فنلندا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، سويسرا، تركيا. تؤيد اقتراح المكتب القاضي بتعديل الفقرة ٢٨(أ) إلى (ج) الموضوعة بين قوسين معقوفين بشأن النازحين داخلياً ونقلها من القسم عاشراً إلى القسم رابعاً.

بوروندي. إضافة فقرة لإظهار ضرورة "تسهيل الإدماج الاجتماعي للسكان النازحين"، ويشكل ذلك خطوة ضرورية قبل إدماجهم في سوق العمل.

المغرب. تعتبر اقتراح المكتب مقبولاً على الرغم من أنه لم يراع موقف المجموعة الأفريقية، الذي طلبت فيه تجميع كافة الأحكام ذات الصلة بالفئات السكانية التي باتت مستضعفة بشكل خاص بسبب أوضاع الأزمات، في قسم واحد من الصك بالنظر إلى مختلف النُظم الدولية المطبقة على اللاجئين وإلى أنّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تؤيد التغيير المقترح.

سنغافورة. نود أن نتحفظ في موقفنا فيما يتعلق بهذه النقطة بانتظار المناقشات التي ستجري في الدورة ١٠٦ للمؤتمر.

اسبانيا. الإشارة صراحة إلى الحاجة إلى تدريب مهني.

الولايات المتحدة. في الفقرة (ب)، الاستعاضة عن عبارة "الضمان" بعبارة "بهدف ضمان". وفي الفقرة (ج)، إدراج عبارة "وآمنة" بعد عبارة "طوعية" للإشارة إلى أنّه ينبغي للعودة الطوعية أن تجري بشكل آمن.

أصحاب العمل

رد موحد. تأييد وجهة نظر المكتب بأنّ النازحين داخلياً هم مواطنون وبالتالي ينبغي أن يكونوا مشمولين في البرامج الوطنية.

USCIB (الولايات المتحدة). المقترح القائل بمعالجة مسألة النازحين داخلياً على وجه الخصوص في هذا القسم هو حلٌ منطقي.

العمال

رد موحد. تتطلب مسألة النازحين داخلياً الذين يواجهون كافة العواقب السلبية للنزوح القسري، تدابير مكيفة خصيصاً مع هذا الوضع.

Akava، SAK، STTK (فنلندا)، CTC (كولومبيا). توافق على مقترح المكتب بفصل الأحكام بشأن اللاجئين والعائدين إلى وطنهم عن الأحكام المعنية بالنازحين داخلياً.

CGT-RA (الأرجنتين). في حين أنه من المناسب وفي وقته إدراج الأحكام بشأن النازحين داخلياً في الفصل المتعلق بسياسات العمالة، ينبغي أن يقوم ذلك على أكبر توافق ثلاثي ممكن. وينبغي تدعيم النص المقترح على أساس المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل.

هيئات أخرى

UNHCR. تؤيد بشدة اقتراح إدراج النازحين داخلياً في هذا القسم من الوثيقة وتخصيص مكان منفصل للعائدين إلى وطنهم، إلى جانب اللاجئين.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المؤيدة لمقترح المكتب والمنطق الأساسي الوارد في "التقرير البني" لنقل الأحكام المتعلقة بالنازحين قسراً من القسم عاشراً إلى القسم رابعاً بشأن استحداث العمالة، أدخل المكتب هذه الأحكام في الفقرة ١٣.

وفي ضوء الردود المتلقاة، أعاد المكتب ترتيب نصوص الفقرات (أ)-(ج) وعدلها بشكل طفيف.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

الفقرة ١٤ (الفقرة الاستهلالية)

الحكومات

بوروندي. التفكير في إضافة فقرة تتناول مختلف احتياجات النساء والشباب والمعوقين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وغيرهم من الأشخاص الذين يُعتبرون مستضعفين من قبيل الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد أو طفل.

فنلندا. إضافة عبارة "وانعدام المساواة" بعد عبارة "التمييز" تمشياً مع برنامج عام ٢٠٣٠.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٤(ب)

الحكومات

بولندا. الاستعاضة عن الفقرة بالجملة التالية: "تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، بغض النظر عن جنسه، ولاسيما عندما يرأسها أطفال أو أشخاص معوقون أو مسنون، وللأسر المعيشية ذات المعيل الوحيد".

العمال

Akava، SAK، STTK (فنلندا). إدراج نص حول تسهيل نفاذ النساء إلى سوق العمل من خلال الإجازة الأسرية ودعم رعاية الأطفال.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص ووسع نطاق فئات الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، والتي تستلزم اهتماماً خاصاً.

الفقرة ١٤(ج)

الحكومات

كندا. ينبغي كذلك إيلاء الانتباه لحماية العمال الذين يتركون عملهم مؤقتاً لتوفير المساعدة في مواجهة الأزمات، وأصحاب العمل الذين يحتاجون إلى ملء وظائفهم الفارغة مؤقتاً. توضيح كيف يمكن للفقرتين ٧(ل) و١٤(ج) أن تتفاعلا فيما بينهما.

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). ينبغي أن تكون كافة المسائل المحددة مشمولة في حكم عام، من قبيل الحكم الوارد في الفقرة ١٤(أ).

KEF (جمهورية كوريا). حذف الفقرة إذ أنّه ينبغي أن تقوم شركة بعينها بتحديد حجم العمالة تمشياً مع قدرتها.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٤(د)

الحكومات

كندا، ألمانيا. توسيع النص ليشمل التدابير الرامية إلى تعزيز الحماية والدعم المقدمين إلى ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

فنلندا. إضافة عبارة "جميع أشكال" قبل عبارة "العنف القائم على نوع الجنس".

بيرو. في نهاية الفقرة، إضافة جملة "أو أي شكل آخر من العنف الجنسي".

الولايات المتحدة. حذف كلمة "and" قبل عبارة "sexual exploitation" في النص الإنكليزي، إذ أنّ هذه الظاهرة لا ترتبط بالضرورة بالتحرش.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). الاستعاضة عن عبارة "تمنع وتعاقب" بعبارة "تمنع أو تعاقب".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٤(هـ)

الحكومات

أفغانستان. من المهم أن تكون الفقرة شاملة وجامعة وأن تراعي المجموعات التي يمكن ألا تكون ضمن الفئات المدرجة في القائمة. إدراج عبارة "الأشخاص المعوقون".

بلجيكا. مقترح المكتب مقبول.

فرنسا. الاستعاضة عن عبارة "الأقليات" بعبارة "الأشخاص المنتمون إلى الأقليات" والاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية والقبلية" بعبارة "المجتمعات القبلية والمحلية" وحذف عبارة "المهاجرين".

الهند. انظر الفقرة ١١.

المكسيك. إدراج النص الموضوع بين قوسين معقوفين في النص النهائي للتوصية المقترحة.

الاتحاد الروسي. إزالة أي إشارة إلى اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً.

سنغافورة. حذف عبارة "والمهاجرين واللاجئين" من القائمة. إضافة عبارة "حيثما ينطبق ذلك" في النهاية.

أصحاب العمل

USCIB (الولايات المتحدة). إنّ إضافة عبارة "بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر" تحسّن النص.

العمال

رد موحد، BAK (النمسا)، CGTP-IN (البرتغال)، NZCTU (نيوزيلندا). تؤيد مقترح المكتب.

CNUS، CASC، CNTD (الجمهورية الدومينيكية). إضافة "اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)".

هيئات أخرى

UNHCR. تؤيد استخدام عبارة "بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر". ويتمشى ذلك مع مبدأ "عدم ترك أي شخص على قارعة الطريق" الوارد في برنامج عام ٢٠٣٠.

تعليق المكتب

نظراً للعدد الكبير من الردود المؤيدة لمقترح المكتب الوارد في "التقرير البني"، حذف المكتب القوسين المعقوفين وأعاد صياغة هذه الفقرة كالتالي:

- ❑ توخياً للاتساق مع الفقرات الشبيهة الأخرى وفي ضوء التعليقات المقدمة، أضيف مصطلح "بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر"؛
- ❑ استعيض عن عبارة "الأقليات" بعبارة "الأشخاص المنتمون إلى الأقليات"، تمشياً مع التغييرات التي أدخلت على الفقرة ٦(ز)؛
- ❑ نُقلت الإشارة إلى "المجموعات السكانية" إلى بداية الجملة وجرى تعديلها وفقاً للفقرات ٦(ز) و٨(ب) و١١.

الفقرة ١٤(و)

الحكومات

فرنسا. الاستعاضة عن عبارة "الأقليات" بعبارة "الأشخاص المنتمون إلى الأقليات" والاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية والقبلية" بعبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية".

مالطة. إضافة عبارة "الرجال والنساء من" قبل عبارة "الأقليات المعنية" من أجل إضفاء بعد جنساني على النص.

الولايات المتحدة. إعادة صياغة بداية الجملة كالتالي: "تضمن استشارة أعضاء مجموعات الأقليات وأفراد الشعوب الأصلية والقبلية" لتبيان أنّ الأفراد هم الذين لهم حقوق وليس المجموعات بحد ذاتها.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وتوخياً للاتساق مع الفقرة (ه)، عدّل المكتب عبارة "الأقليات المعنية" لتصبح "الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المعنية" واستعاض المكتب عن عبارة "الأزمات" بعبارة "الأزمة". وفيما يتعلق بالمصطلح "الشعوب الأصلية والقبلية"، يلحظ المكتب أنه يتمشى مع الاتفاقية رقم ١٦٩.

الفقرة ١٤(ز)

الحكومات

كولومبيا، فنلندا. تعديل النص ليأخذ بعين الاعتبار كذلك الأشخاص المولودين بإعاقة وأولئك الذين قد تسوء حالتهم الأصلية جراء نزاع أو كارثة.

هولندا. إضافة عبارة "وتوليد الدخل" بعد عبارة "العمالة".

سنغافورة. حذف عبارة "الكاملة" للتسليم بأنه قد يكون من المستحيل توفير الفرص "الكاملة" غداة أزمة بعينها.

جمهورية تنزانيا المتحدة. في السطر الأول، إضافة عبارة "الأكثر تمثيلاً" لتكون متسقة مع الاتفاقية رقم ١٤٤.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، اقترح المكتب إعادة صياغة بسيطة للنص لضمان أن يكون جميع الأشخاص المعوقين، مهما كان سبب هذه الإعاقة، مشمولين في هذا الحكم. وجرى توخي اتساق الصيغة المستخدمة مع صيغة اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[٢٨]

الفقرة ١٤(ح)

الحكومات

الجزائر. إضافة عبارة "وأفراد" قبل عبارة "العمال المهاجرون" وحذف عبارة "بشكل قانوني" تمشياً مع الاتفاقية رقم ١١١ ومع الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠.

استراليا، النمسا، قبرص، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، تايلند، الولايات المتحدة. الإبقاء على عبارة "بشكل قانوني".

البرازيل، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، السويد. حذف عبارة "بشكل قانوني".

فرنسا. إعادة صياغة الفقرة كالتالي: "الموجودون بشكل قانوني على أرض بلد مضيف".

ألمانيا. في النهاية، إضافة الجملة التالية "شريطة قبولهم في الدولة العضو. وتبقى المسائل المعنية بحقوق ووضع العمال المهاجرين على حالها".

الاتحاد الروسي. يتجاوز هذا الحكم نطاق التشريعات الروسية.

السويد. الاستعاضة عن عبارة "أن يلقى" بعبارة "أن يُحترم".

أصحاب العمل

SN (السويد). حذف عبارة "بشكل قانوني" والاستعاضة عن عبارة "أن يلقى" بعبارة "أن يُحترم".

العمال

رد موحد، NZCTU (نيوزيلندا). حذف عبارة "بشكل قانوني" لضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين في أوضاع النزاعات، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأفراد أسرهم تمشياً مع اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣).

CGT-RA (الأرجنتين). إدراج إشارة واضحة إلى الاتفاقية رقم ١٤٣ من أجل ضمان تمتع العمال المهاجرين بنفس المعاملة. وعند تعديل النص، يجب مراعاة النتيجة التي تمخضت عن اجتماع الخبراء بشأن التوظيف العادل (جنيف، ٥-٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦).

تعليق المكتب

انقسمت تعليقات الحكومات بشأن مقترح المكتب القائل بحذف عبارة "بشكل قانوني". ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي علقت على هذه النقطة وافقت على الحذف. وفي ضوء الردود المتلقاة، ومراعاة للمناقشة التي جرت في الدورة ١٠٥ للمؤتمر،[٢٩] أبقي المصطلح "بشكل قانوني" ويعود إلى المؤتمر، في دورته ١٠٦، أن يعيد النظر في هذه المسألة. وتوخياً للتوضيح، أدخل المكتب تعديلاً طفيفاً بتغيير مصطلح "وأسرهم" إلى مصطلح "وأفراد أسرهم".

---

[٢٨] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/61/106.

[٢٩] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢ (مراجع)، الدورة ١٠٥، المرجع السابق، الفقرات ١٣٢٣-١٣٥٨.

الفقرة ١٥ (الجملة الاستهلالية)

الحكومات

أفغانستان. ينتشر عمل الأطفال وأسوأ أشكاله بشكل خاص في البلدان متدنية الأجر أو المتأثرة بالأزمات. وبالتالي، من المهم الاعتراف بضرورة أن تركز الدول وشركاؤها الدوليون على تحسين ظروف سبل عيش الأسر المستضعفة، حتى لا تجد هذه الأخيرة نفسها في وضع ترغم فيه أطفالها على العمل. ويجب على أي نهج يرمي إلى مكافحة عمل الأطفال أن يكون متعدد الجوانب.

مالطة. إدراج عبارة "في صفوف الفتيات والفتيان على حد سواء" بعد عبارة "عمل الأطفال" لإضافة بعد جنساني إلى النص.

اليمن. إضافة فقرة حول دور منظمة العمل الدولية في تعزيز قدرات المؤسسات والشركاء الاجتماعيين المحليين على توثيق الانتهاكات المتعلقة بالعمل، بما في ذلك استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، لاسيما الأطفال الجنود، وفي العمل سداداً لدين والاتجار بالبشر.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). يتوقف ذلك على ما إذا كانت الدول الأعضاء قد صدقت على الاتفاقية رقم ١٣٨.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٥(ب)

الحكومات

مالطة. إدراج عبارة "في صفوف الفتيات والفتيان" بعد عبارة "عمل الأطفال" لإضافة بعد جنساني.

نيبال. إعادة صياغة الفقرة كالتالي: "الاتجار بالأطفال والاتجار بالفتيات"، لأنه في حالات الأزمات يمكن أن تكون الفتيات ضحية الاتجار بهدف الاعتداء الجنسي عليهنّ.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٥(ج)

الحكومات

الاتحاد الروسي. إضافة نص بشأن توفير الدعم النفسي والاجتماعي.

ترينيداد وتوباغو. التفكير في إدراج عبارة "على نحو غير طوعي" بعد عبارة "الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وتمشياً مع اللغة المستخدمة في الاتفاقية رقم ١٨٢، استعاض المكتب عن عبارة "برامج خاصة بشأن إعادة الإدماج والتدريب" بعبارة "برامج بشأن التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب". وتشمل هذه العبارة الدعم النفسي والاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، وتوخياً للاتساق في الصك المقترح، استعاض المكتب عن عبارة "youth" بعبارة "young persons" في النص الإنكليزي.

الفقرة ١٦

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

الفقرة ١٧ (الفقرة الاستهلالية)

الحكومات

البحرين. تكييف نص هذه الفقرات تمشياً مع ولاية منظمة العمل الدولية. إنّ حق الأطفال في التعليم يرد في صكوك دولية أخرى.

كولومبيا. فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية الخاصة، من قبيل الشعوب الأصلية، ينبغي أن يشمل الحق في التعليم احترام معتقداتهم وخاصياتهم واحترام وحماية هويتهم.

المكسيك. الاستعاضة عن عبارة "ينبغي [...] أن تقوم بما يلي" بعبارة "من شأن الدول الأعضاء [...] أن تقدم المعاملة نفسها التي تقدمها إلى رعاياها"، تمشياً مع أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١.

تونس. الاستعاضة عن عبارة "مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال" بعبارة "مبدأ المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وتوخياً للاتساق، قام المكتب بتعديل النص تمشياً مع الاتفاقية رقم ١١١ ليصبح كالتالي: "تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة" وأعاد ترتيب الكلمات على النحو التالي "الفتيات والفتيان".

الفقرة ١٧(أ)

الحكومات

الأرجنتين. حذف عبارة "أساسي" من الفقرة بين قوسين معقوفين، إذ لا ينبغي وضع أية حدود.

أستراليا. تؤيد إعادة الصياغة وحذف الفقرة بين قوسين معقوفين. غير أنه قد تظهر عوائق عملية أمام تحقيق التعليم غير المنقطع "في كافة مراحل الأزمة والانتعاش" إذ أنّ البلدان التي تشهد حالة طوارئ يمكنها أن تخرج على بعض الالتزامات الدولية.

النمسا. حذف الفقرة بين قوسين معقوفين. وفي حال الإبقاء عليها، الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص" بعبارة "الأطفال".

بلجيكا. إعادة إدراج عبارة "تعليم عام جيد ومجاني" في النص. ومن شأن إدراج شرط وقائي في الفقرة ٥ أن يجعل من غير الضروري إضافة عبارة "تمشياً مع القانون الدولي".

البرازيل. إضافة عبارة "والشباب" بعد عبارة "الأطفال".

بوروندي. يشكل ذلك تحدياً من حيث تطبيقه على أرض الواقع بالنسبة إلى بلدان كثيرة، لاسيما نظراً إلى الافتقار للمدربين والمعلمين. إعادة صياغة الفقرة بين قوسين معقوفين على النحو التالي: "حصول الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني والجيد".

كولومبيا. الإبقاء على الفقرة بين قوسين معقوفين، إذ أنها دعوة إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لاستحداث إجراءات تضمن حصول الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً على التعليم الأساسي.

إندونيسيا. إضافة عبارة "تمشياً مع قدرة الدولة المتأثرة بالأزمة".

إيطاليا. لا تؤيد المقترح القائل بحذف الفقرة بين قوسين معقوفين إلا في حال منح التعليم الابتدائي المجاني والحق في الحصول على التعليم الثانوي على السواء (على الأقل حتى إنهاء التعليم الإلزامي)، دون استثناء المجموعات الأكثر استضعافاً.

المكسيك. الإبقاء على الفقرة بين قوسين معقوفين في حال جرى تعديل نص الجملة الاستهلالية ١٧ كما هو مقترح.

نيوزيلندا. إدراج كلمة "المعني" بعد عبارة "القانون الدولي".

بيرو. في الفقرة بين قوسين معقوفين، إضافة عبارة "وثانوي" بعد عبارة "بتعليم ابتدائي" تمشياً مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

الاتحاد الروسي. إضافة عبارة "ولاسيما الأطفال النازحون داخلياً" بعد كلمة "الأطفال". حذف عبارة "وتزويد الأشخاص النازحين داخلياً بتعليم ابتدائي إلزامي". ويتجاوز هذا الحكم نطاق التشريع الروسي.

سنغافورة. حذف الفقرة بين قوسين معقوفين كما هي مقترحة. وفي حال الإبقاء عليها، إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" في نهاية الجملة.

جنوب أفريقيا، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة. حذف الفقرة بين قوسين معقوفين.

ترينيداد وتوباغو. في الفقرة بين قوسين معقوفين، الاستعاضة عن عبارة "تزويد" بعبارة "مراعاة [...] بشكل يكفل لهم".

الولايات المتحدة. حذف الفقرة بين قوسين معقوفين لأنّ التعديلات المدخلة على الفقرة ١٧(أ) تشمل جميع الأطفال. وفي حال الإبقاء على الفقرة، ينبغي مراجعتها توخياً للاتساق مع اللغة المستخدمة في الفقرتين ٦(و) و١٤(أ) وللإشارة إلى أنّه ينبغي حصول الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً على التعليم على قدم المساواة. وفي حال الإبقاء عليها أيضاً، توضيح لماذا يكون التعليم إلزامياً للأشخاص النازحين داخلياً وليس للاجئين.

أصحاب العمل

KEF (جمهورية كوريا). إعادة صياغة نص الفقرة بين قوسين معقوفين كالتالي: "مراعاة للظروف المالية وغيرها من الظروف الوطنية الخاصة بكل دولة عضو، ينبغي من حيث المبدأ ألا يعاني الأولاد اللاجئون أو النازحون داخلياً من التمييز من حيث التعليم الابتدائي الجيد، وألا يعاني الأشخاص النازحون داخلياً من التمييز من حيث التعليم الأساسي الإلزامي".

العمال

رد موحد. إعادة صياغة الجزء الثاني من المقطع ١٧(أ) ليصبح كالتالي. "وحصول جميع الأطفال على التعليم العام المجاني والجيد، دون تمييز من أي نوع كان، تمشياً مع القانون الدولي، في كافة مراحل الأزمة والانتعاش". وبما أنّ هذا النص لا يشمل صراحة فئات الأطفال الواردة في الفقرة بين قوسين معقوفين، من الممكن حذف هذه الأخيرة إذا أعيدت صياغة الفقرة ١٧(أ) كالتالي: " تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون أو النازحون داخلياً، على التعليم العام الجيد والمجاني وفقاً للقانون الدولي ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش".

BAK (النمسا). تحذف الفقرة فقط في حال ضمان حصول الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً على التعليم العام الجيد والمجاني. من جهة أخرى، يكون الحصول على شهادة استكمال مرحلة التعليم الثانوي المهني الأساس لدخول سوق العمل وبناء مستقبل مهني.

CGTP-IN (البرتغال). تعديل الفقرة لإتاحة الفرصة أمام الأطفال للحصول على تعليم "جيد ومجاني".

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة)، SITUN (كوستاريكا). الإبقاء على عبارة "التعليم الأساسي الجيد والمجاني".

CUT (كولومبيا). ينبغي أن يراعي التعليم مسألة الجنسين.

تعليق المكتب

تشير التعليقات الواردة أعلاه إلى الحق في التعليم في أوضاع الأزمات، كما يرد ذلك في الفقرتين ١٦(أ) و١٦(ب) من "التقرير البني". ويذكّر المكتب بأنّ الفقرة (ب) بشأن تعليم الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً وُضعت بين قوسين معقوفين خلال المناقشة الأولى وأنّه تم اقتراح حذفها في "التقرير البني" في أعقاب إعادة صياغة الفقرة (أ). وفي ضوء الردود المتلقاة، دمج المكتب الفقرتين في النص المعدل للفقرة (أ). وتشدد إعادة الصياغة الطفيفة هذه على أهمية التعليم لجميع الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الالتزامات قد تتباين وفقاً للقانون الدولي المعني.

الفقرة ١٧(ب)

الحكومات

نيوزيلندا. يتوقف ذلك على الموارد المتاحة والأولويات المحددة في أعقاب الأزمة.

السويد. ينبغي مراعاة الوضع النفسي والبدني للأطفال في كافة البرامج التعليمية على كافة المستويات.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٨

الحكومات

إندونيسيا. إضافة عبارة "وتمشياً مع قدرة الدولة المتأثرة بالأزمة".

البحرين. تكييف نص *الفقرة* ١٨(ب) "١" و"٢" ليكون أكثر اتساقاً مع ولاية منظمة العمل الدولية بشأن منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل، الخ.

هيئات أخرى

UNESCO. التشديد على التدريب أثناء العمل والتعلم في مكان العمل وغير ذلك من أنماط فرص التدريب/ التعلم التي يقدمها أصحاب العمل والرابطات المهنية والنقابات.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٨(أ)

الحكومات

أفغانستان. السماح بالاعتراف بالتدريب المهني الذي يتلقاه المواطنون أو العائدون من خلال الطرائق غير المنظمة أو التقليدية.

أصحاب العمل

CIP (البرتغال). إدراج إشارة إلى التعليم والتدريب الموجهين نحو احتياجات سوق العمل والمنشآت.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٨(ب)"٢"

الحكومات

بيرو. إدراج عبارة "والنزاع المسلح" بعد عبارة "مخاطر الكوارث".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله. ويشير المكتب إلى أنّ الفقرة (ب)"١" تتناول النزاعات، في حين تتناول الفقرة (ب)"٢" الكوارث.

الفقرة ١٨(د)

الحكومات

بوروندي. ينبغي أن تساعد إعادة التدريب الأشخاص البالغين المتأثرين بأزمة بعينها على إيجاد وظائف جديدة لحين عودتهم إلى وطنهم أو مجتمعاتهم المحلية في بلدان الأصل.

كولومبيا. ينبغي أن تستجيب برامج التدريب على المهارات لطلب السوق.

هولندا. إضافة عبارة "أو سبل عيشهم" بعد عبارة "استخدامهم".

سويسرا. حذف الفقرة لأنها تكرار للفقرة ١٨(ج).

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٨(هـ)

الحكومات

الجمهورية الدومينيكية. إضافة عبارة "بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأقليات" بعد عبارة "السكان المتضررين"

الولايات المتحدة. تعديل الفقرة على النحو التالي: "تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين وتوفير الفرص الاقتصادية لهم".

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). ينغي التركيز على تعزيز الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم بدلاً من التركيز على تدابير تسهم في الحفاظ على العمالة غير المنظمة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ١٩

الحكومات

ترينيداد وتوباغو. إضافة عبارة "والرجال والفتيان" بعد عبارة "النساء والفتيات".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

الفقرة ٢٠

الحكومات

نيوزيلندا. إضافة عبارة "وبما تسمح به الظروف" بعد عبارة "في أسرع وقت ممكن".

أصحاب العمل

KEF (جمهورية كوريا). في نهاية الفقرة الاستهلالية، إضافة عبارة "مع مراعاة الظروف المالية".

العمال

Akava، SAK، STTK (فنلندا). ينبغي أن تتناول هذه الفقرة كذلك الصحة العقلية، بما في ذلك إعادة التأهيل النفسية في أعقاب الأزمة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٠(أ)

الحكومات

بوروندي. تعديل الفقرة لتشدد على ضرورة توفير الحماية الاجتماعية الأساسية أيضاً في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

كوبا. الاستعاضة عن عبارة "المجموعات المحرومة والمهمشة" بعبارة "الأشخاص في أوضاع الاستضعاف".

جمهورية تنزانيا المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "لصالح المجموعات المحرومة والمهمشة" بعبارة "لصالح مجموعات سكانية محددة".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٠(ب)

الحكومات

أفغانستان. قد يكون من الصعب تحقيق هذا الهدف على الأجل القصير في الأوضاع الهشة وفي السياقات الأمنية والسياسية الصعبة. ومن الأفضل تحقيقه على الأجلين المتوسط والطويل على الرغم من أنه يجب أن تكون الحماية المباشرة للمجموعات السكانية الأكثر استضعافاً من أولى الأولويات.

الفلبين. الاستعاضة عن عبارة "تستحدث أو تعيد: بعبارة "تحشد".

أصحاب العمل

USCIB (الولايات المتحدة). إنّ حذف عبارة "وتمد نطاقها إن أمكن ذلك"، يحسّن النص من خلال توجيه الاهتمام إلى الجوانب الأكثر أهمية وإلحاحاً في مواجهة الأزمات.

العمال

CSC (بلجيكا). في نهاية الفقرة، إعادة إدراج جملة "وتمد نطاقها إن أمكن ذلك".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٠(ج)

الحكومات

بلجيكا. الاستعاضة عن عبارة "لا سيما لصالح الأشخاص الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة" بعبارة " لاسيما لصالح الأشخاص الذين يعانون من الاستضعاف".

بوروندي. ضم الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ومعدية، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والسل.

الولايات المتحدة. إضافة عبارة "تسعى إلى " قبل عبارة "أن تضمن" لجعل النص يتسق مع الفقرة ٢٠(أ). وهناك حل بديل يتمثل في تعديل الفقرة الاستهلالية بإدراج عبارة "تمشياً مع الظروف الوطنية" بعد عبارة "ينبغي للدول الأعضاء".

العمال

رد موحد. لا يوجد تأييد للصيغة الحالية إذ أنّ الإشارة إلى "الأشخاص الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة" تقوّض الاستجابات الجماعية. تعديل الفقرة على النحو التالي: "لاسيما لصالح المجموعات السكانية في أوضاع تتسم بالاستضعاف".

CSC (بلجيكا). من المستحسن استخدام الصيغة التالية "المجموعات السكانية المستضعفة".

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة)، SITUN (كوستاريكا). الاستعاضة عن عبارة "بفعالية" بعبارة "على نحو شامل".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة ولضمان الاتساق، استعاض المكتب عن عبارة "الأشخاص الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة" بالصيغة المستخدمة في الفقرات ٦(ز) و٨(ب) و١١ و١٤(هـ).

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

الفقرة ٢٢ (الفقرة الاستهلالية)

الحكومات

بوروندي. إضافة عبارة "ومنظمات المجتمع المدني" بعد عبارة "المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال".

الولايات المتحدة. حذف عبارة "الأكثر تمثيلاً" لجعل الجملة أكثر شمولاً.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٢(ج)

الحكومات

ألمانيا، نيوزيلندا، سنغافورة. لا تؤيد الصيغة البديلة التي يقترحها المكتب. الإبقاء على الصيغة الحالية.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٢(د)

الحكومات

كولومبيا. إضافة الجملة التالية" "إجراء دراسات وصفية للأقاليم والسكان الخاضعين للاهتمام من باب الأولوية، بغرض وضع سياسات وخطط وبرامج للعمالة والحماية الاجتماعية والتعليم والتدريب المهني والإرشاد".

جمهورية إيران الإسلامية. تقوم نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل أيضاً بخدمة أغراض الوقاية والتخفيف والاستعداد التي يتناولها القسم حادي عشر. ونظراً لأهميتها، النظر في إدراج إشارة إلى معلومات سوق العمل في القسم ثالثاً المعنون "النُهج الاستراتيجية".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله في قسم كبير منه. واستعاض المكتب عن عبارة "إذا اقتضت الحال" بعبارة "حسب مقتضى الحال" تمشياً مع استخدامها في الفقرة (ج). كما استعاض عن عبارة "مجموعات السكان" بعبارة "المجموعات السكانية" لضمان الاتساق مع الصك المقترح.

الفقرة ٢٢(و)

الحكومات

أفغانستان. التشديد على ضرورة إناطة تخصيص الأموال للمراكز/ المؤسسات المعنية بإدارات الاستخدام بشرط تحقيق نتائج بعينها (خدمات التوظيف واستدامة التوظيف).

جمهورية كوريا. الاستعاضة بالفقرة التالية: "زيادة الإشراف على وكالات الاستخدام الخاصة". يمكن أن تستكمل وكالات الاستخدام الخاصة الدور الذي تؤديه وكالات الاستخدام العامة في حالات الطوارئ، ومن المستحسن رصدها من خلال تحسين الإشراف والإرشاد.

الولايات المتحدة. إدراج عبارة "اتخاذ التدابير بهدف" بغية إظهار ضرورة أن تتعاون الحكومات فيما بينها في سبيل تحقيق هدف ضمان تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة.

أصحاب العمل

CCP (البرتغال). الاستعاضة بالفقرة التالية: "ضمان التعاون الوثيق بين وكالات الاستخدام العامة والخاصة في هذه الجهود، وتنظيم وكالات الاستخدام الخاصة مع مراعاة اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨)". وهذه الصيغة المستقاة من النقطة ٢٣(ج) من الاستبيان الوارد في "التقرير الأبيض" تبدو أكثر ملاءمة.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٢(ز)

الحكومات

نيوزيلندا. النص غامض ومن الممكن حذفه.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). يمكن حذف هذه الفقرة التي تحتمل الكثير من التأويل.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله باستثناء تعديل لغوي بسيط.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

الفقرة ٢٣ (الفقرة الاستهلالية)

الحكومات

السويد. إضافة عبارة "وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل" بعد عبارة "عند مواجهة أوضاع الأزمات".

أصحاب العمل

SN (السويد). إدراج عبارة "بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل".

العمال

رد موحد. إعادة صياغة الفقرة كالتالي: "ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل، أن تقوم بما يلي".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، قام المكتب بتعديل الفقرة الاستهلالية بإدراج إشارة إلى التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل.

الفقرة ٢٣(أ)

الحكومات

السويد. الاستعاضة عن عبارة "تعزز" بعبارة "تضمن".

جمهورية تنزانيا المتحدة. إعادة صياغة الفقرة كما يلي: "من خلال الحوار الاجتماعي الشامل" وحذف عبارة "تدعيم تأثير النساء ومشاركتهنّ المجدية في الحوار الاجتماعي".

العمال

رد موحد. إعادة صياغة بداية الفقرة كما يلي: "تضمن تشجيع المصالحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والانتعاش والقدرة على الصمود". ويتمشى هذا الأسلوب مع التزامات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

CSC (بلجيكا). الاستعاضة عن عبارة "تعزز" بعبارة "تضمن".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، قام المكتب بإعادة صياغة الفقرة بشكل يجعل النص أقصر ويستجيب للشواغل التي أعرب عنها عددٌ كبير من المجيبين.

الفقرة ٢٣(ج)

الحكومات

البرازيل. الاستعاضة عن عبارة "أيضاً" بعبارة "حيثما يقتضي الحال".

ألمانيا. إعادة صياغة الفقرة كما يلي: "تشجع، بالإضافة إلى ذلك، الجمعيات (المنظمات) على التعاون بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني".

أصحاب العمل

CNI (البرازيل)، KEF (جمهورية كوريا). حذف الفقرة بكاملها تمشياً مع الهيكل الثلاثي التقليدي الذي تنص عليه الاتفاقية رقم ١٤٤.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة وتوخياً للاتساق، استعاض المكتب عن عبارة "أيضاً" بعبارة "حيثما يقتضي الحال".

الفقرة ٢٤ (الفقرة الاستهلالية)

الحكومات

المكسيك. إنّ الإشارة إلى الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ في هذه الفقرة هو اعتراف بالحقوق الأساسية بالاستناد إلى المشاركة الاستباقية لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، وبالحوار الاجتماعي باعتباره عنصراً أساسياً في مواجهة الأزمات.

سنغافورة. توخياً للوضوح، إدراج عبارة "حيثما ينطبق ذلك" بعد عبارة "مع مراعاة"، بما أنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لا تكون ملزمة إلا بالصكوك والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها.

أصحاب العمل

CONCAMIN (المكسيك). الفقرة ٢٤(أ)-(ج) غير مقبولة لأنّها تشير إلى الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

العمال

SITUN (كوستاريكا). إضافة فقرة جديدة كالتالي: "تشجيع عمليات المفاوضة الجماعية، مما يحسّن ظروف عمل ومعيشة العمال في القطاعين العام والخاص على حد سواء".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

الفقرة ٢٤(ج)

الحكومات

ألمانيا. الاستعاضة عن عبارة "اتخاذ التدابير" بعبارة "دعوة الشركاء الاجتماعيين إلى اتخاذ التدابير".

أصحاب العمل

KEF (جمهورية كوريا). إعادة صياغة الفقرة كالتالي: "اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال الحوار الاجتماعي".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، يبقى النص على حاله.

عاشراً - اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

ملاحظة تفسيرية من المكتب

من الجدير التذكير أنه خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر، لم تنظر اللجنة بالتفصيل في الأحكام المقترحة في القسم عاشراً بل وضعته بين قوسين معقوفين وطلبت من المكتب عند تقديمه مقترحات جديدة أن يراعي حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل والذي نُظم في جنيف في تموز/ يوليه ٢٠١٦، واجتماع الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الذي انعقد في نيويورك في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦.

وتلقى المكتب عدداً كبيراً من التعليقات بشأن هذا الموضوع المعقد عموماً وبشأن المقترحات الواردة في "التقرير البني".[٣٠] وفي التقرير المذكور الذي أُعد في تموز/ يوليه فور انتهاء أعمال الاجتماع التقني الثلاثي، اقترح المكتب نصاً بديلاً محتملاً يستند إلى النتيجة التي خرج بها الاجتماع الثلاثي، مع الإبقاء على النص بين قوسين معقوفين. وشدد عدد كبير من الجهات المجيبة في ردودها على النص الموضوع بين قوسين معقوفين أو على المقترح البديل الذي قدمه المكتب ولم يعلّق على الاثنين معاً إلا عددٌ ضئيل من الجهات المجيبة. وبشكل عام، أيدت معظم التعليقات العناصر الواردة في أحد النصين أو دمجها في الواقع وقدمت مقترحات محددة بغية تحسينها. وبالاستناد إلى هذه التعليقات، اقترح المكتب نصاً جديداً في التوصية المقترحة كما يرد تفسيره أدناه.

وفيما يلي استعراض شامل للتعليقات الواردة حول هذه المسألة التي كانت موضوع مناقشات معقدة خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر وخلال الاجتماعات اللاحقة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الاجتماعات الدولية. ويرد في آخر هذا القسم تعليق المكتب على النص الجديد والسبيل المقترح للمضي به قدماً.

الحكومات

أفغانستان. تشدد على ضرورة تجاوب سوق العمل وعلى نوعية المهارات المقدمة. ومن المهم كذلك معالجة عدم التوافق بين العرض والطلب لتحسين نتائج سوق العمل الأوسع نطاقاً. وينبغي أن تكون عودة اللاجئين إلى بلدهم المنشأ "في ظل ظروف من السلامة والكرامة". ويشكل العائدون إلى وطنهم ورقة رابحة لبلدهم ويجب أن يكون إدماجهم في الاقتصاد المحلي من أولى الأولويات.

الجزائر. تؤيد المقترح القائل بفصل الفقرات المعنية باللاجئين عن تلك المعنية بالعائدين إلى وطنهم. وتوسيع النص المعني بالعائدين إلى وطنهم لتوفير الإرشاد بشأن حمايتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني، إذ هم من بين الجهات الفاعلة الأساسية في الانتعاش الاقتصادي لتحقيق السلم والقدرة على الصمود من خلال العمل اللائق في بلدهم المنشأ عندما تنتهي الأزمة. وينبغي اعتماد مهارات اللاجئين والاعتراف بها بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، تطبيقاً للاتفاقيات والاتفاقات الثنائية. وتشدد على مبدأ "تقاسم المسؤولية". وقبل تسهيل العودة الطوعية للاجئين، من الأهمية بمكان دعم عودة الوضع إلى طبيعته في بلدان المنشأ.

أستراليا. تؤيد إدراج اللاجئين والعائدين إلى وطنهم في التوصية المقترحة. وترحب بالمقترح القائل بالاستعاضة عن النص بين قوسين معقوفين بنص يستند إلى المبادئ التوجيهية بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، إلى سوق العمل. ومن المهم إيلاء اهتمام خاص للشواغل التي أعربت عنها البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. والاستعاضة عن عبارة "المساعدة الإنمائية" بعبارة "المساعدة" لتشجيع توفير مجموعة كاملة من المساعدات، بما فيها المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية والمساعدة المرتبطة بالتجارة.

النمسا، الدانمرك، النرويج. ينبغي التوضيح أنّ الأحكام الواردة في هذا القسم تشير إلى الأشخاص الذين حصلوا رسمياً على مركز اللاجئ.

النمسا. تؤيد عموماً التغييرات التي يقترحها المكتب في القسم عاشراً. غير أنّه من الممكن إضافة تعريف بمصطلح "لاجئ" لتوضيح من هم مشمولون بهذه الأحكام.

بلجيكا. ينبغي للمبادئ التوجيهية الواردة في التوصية الجديدة أن تشمل جميع النازحين قسراً وألا تقتصر على اللاجئين، كما يرد تعريفهم في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١.

---

[٣٠] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، الدورة ١٠٦، المرجع السابق.

البرازيل. هذا القسم مهم ولكن يمكن أن يكون أكثر إيجازاً. وينبغي الا يتضارب دور منظمة العمل الدولية في هذا المجال مع الدور الذي تضطلع به كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وينبغي أن يستلهم القسم عاشراً من المبدأ العام لتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمال اللاجئين وألا يركز إلا على المسائل ذات الصلة بهم. ومن المفترض أن تنطبق كافة الإجراءات المشار إليها في التوصية، على العمال اللاجئين كذلك. ومن المهم إضافة إشارة إلى تذليل العوائق القانونية والإدارية أمام نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل المحلية. ونظراً للصعوبات التي يواجهها اللاجئون في بلدان تطبق قواعد تقييدية وتمييزية للحصول على عمل، فإنهم يجدون أنفسهم مرغمين على كسب قوتهم في القطاع غير المنظم. ومن المهم بالقدر نفسه، السعي إلى ضمان قابلية نقل اشتراكات الضمان الاجتماعي والاعتراف بالمؤهلات المهنية للاجئين. وينبغي ألا تنطبق التدابير المقترحة لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب على النفاذ إلى سوق العمل فحسب، بل على بيئة العمل أيضاً. وما دعم البلدان النامية التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين، سوى تدبير أساسي لضمان إمكانية إيجاد عمل للجميع.

كندا. إلى جانب الإشارة إلى المخاطر المحددة والمرتفعة التي تواجهها اللاجئات، ينبغي أن يتجلى في الأسلوب مجموعة من الاحتياجات/ العوائق المعقدة المطروحة أمام الإدماج الاجتماعي والتي يواجهها الكثير من اللاجئين بغض النظر عن جنسهم، لاسيما الإعاقة الجسدية أو العقلية، نتيجة خبراتهم والنفاذ إلى خدمات الدعم.

كولومبيا، المكسيك. من المهم ذكر ما لإدماج اللاجئين والأشخاص النازحين (والمهاجرين عموماً) في سوق العمل من أثر إيجابي على اقتصاد المجتمعات المضيفة.

كولومبيا. لا يتسبب بالنزوح الداخلي والخارجي النزاعات أو العنف أو الاضطهاد فحسب، بل يتسبب بها أيضاً الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ونظراً للإشارة في التوصية المقترحة إلى تقاسم المسؤولية فيما يتعلق البلدان التي تستضيف اللاجئين، من المهم إطلاق نداء جديد للتضامن الدولي (مع مراعاة ديباجة اتفاقية وضع اللاجئين، ١٩٥١، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين). والتعاون الدولي بين دول المنشأ والعبور والمقصد أساسي لضمان توافر الشروط الضرورية للإعادة إلى الوطن والعودة والإدماج وإعادة التوطين، وتزويد السكان بمساعدة فورية ومتوسطة الأجل وحماية حقوق الإنسان.

قبرص. من المطلوب مواصلة النقاش مع مراعاة نتيجة الاجتماع التقني الثلاثي والمبادئ التوجيهية بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً إلى سوق العمل، التي اعتُمدت بهذه المناسبة، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والأهداف العامة لبرنامج عام ٢٠٣٠. وينبغي ضمان تنسيق جيد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بغية تجنب الازدواجية.

فنلندا. لا تؤيد اقتراح المكتب لأنه يقوم على نتيجة اجتماع لم يحضره إلا عدد قليل من المشاركين ولم يتم خلاله التوصل إلى توافق كامل في الآراء. غير أنّ النص البديل يضم عناصر جيدة لمواصلة النقاش. وينبغي أن يكون القسم عاشراً أقصر وأن يحوي عدداً أكبر من الأحكام بشأن العائدين إلى وطنهم وأن يشمل أيضاً "الأشخاص الآخرين النازحين قسراً". ومن المهم أن تراعي الدول الأعضاء اللاجئين الذين دخلوا أراضيها عندما تضع تدابير الحماية الاجتماعية لديها.

فرنسا. تؤيد إعادة إدماج هذا القسم في التوصية.

ألمانيا. يجب ألا ينتهك تطبيق الأحكام الواردة في القسم عاشراً الإطار التشريعي القائم في الاتحاد الأوروبي. إضافة حكم جديد بشأن "احترام المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل طالما يحق لهم التمتع بالحماية والإقامة". ومن شأن قابلية نقل المستحقات المرتبطة بالعمل أن تفضي إلى مشاكل هيكلية وتكاليف مالية جوهرية، لاسيما في بلدان المقصد. وحتى يتمكن اللاجئ من الاندماج بنجاح في سوق عمل البلد المضيف، من الحيوي والضروري تكلم لغة هذا البلد بمهارة. وعليه، لا بد من التركيز على تعليم المهارات اللغوية الضرورية وتعلمها. إضافة فقرة جديدة كالتالي: "ينبغي للدول الأعضاء أن توفر مساعدة إنسانية ملائمة ويمكن التنبؤ بها بحيث تسمح بتطبيق برامج المساعدة الإنسانية الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والمساعدة فيما بين اللاجئين لضمان سبل عيشهم في حالات الطوارئ الإنسانية".

الهند. تفضل الصيغة البديلة مع الاحتفاظ بحق مناقشتها بشكل مستفيض في الدورة ١٠٦ للمؤتمر.

إندونيسيا، المكسيك، الاتحاد الروسي، ترينيداد وتوباغو. إضافة إشارة إلى الظروف الوطنية بغية إظهار مختلف مستويات التنمية واحترام التشريعات والسياسات والأولويات الوطنية.

إندونيسيا. ينبغي أن يراعي الالتزام بتوفير المساعدة إلى اللاجئين مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية وواقع الدول الأعضاء واحترام سياساتها وأولوياتها الوطنية، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت أو لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١ وبروتوكولها الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧.

جمهورية إيران الإسلامية. تشكل مسألة اللاجئين ظاهرة عالمية تستلزم استثماراً عالمياً. ولا بد من إيلاء انتباه فوري ومتضافر لمساعدة البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. وينبغي أن يستكشف المكتب إمكانية اتخاذ إجراءات بغية تعزيز قدرات الدول على مواجهة آثار هذه الأزمة على سوق العمل، بشكل شمولي وزيادة تعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المعنية.

كينيا. لا تراعي التغييرات المقترحة تنوع القدرات التي تتمتع بها الدول الأعضاء المضيفة والصعوبات التي تواجهها لمعالجة هذه المسألة المعقدة. وعند مراجعة هذا النص، ينبغي أن يسترشد المكتب بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل، لوضع مقترحات الأعمال المستقبلية. وينبغي مراعاة مختلف الظروف الوطنية والإقليمية والتشريعات الدولية والوطنية ومختلف التحديات والأعباء التي تلقي بحملها على موارد البلدان المضيفة وقدراتها. وينبغي الاعتراف بالأهمية الحيوية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً مع الدول الأعضاء التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين.

لبنان. يطرح هذا العنوان لبساً بين مختلف المصطلحات، لاسيما بين اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً. ومن غير المقبول استخدام مصطلح "اللاجئين" للإشارة إلى الأشخاص النازحين داخل بلدهم أو خارجه. وينبغي إدراج إشارة إلى ضرورة مراعاة وجهات نظر البلدان المضيفة.

المكسيك. فيما يتعلق بقابلية نقل المهارات، إضافة إشارة إلى ضرورة تبادل المعارف والتعاون لتصميم نظام دولي لإصدار الشهادات بالمهارات المهنية. وفي حال نجاح الإدماج المهني، يمكن أن يُسمح للاجئ البقاء في البلد بشكل دائم (عملية التجنيس) عندما لا يعود بحاجة إلى حماية دولية. والالتزام المقترح بتعزيز التعاون الدولي أمر مرحب به. ويمكن أن تركز المناقشات المستفيضة على تحديد الأطر التي تسمح باستباق العودة المحتملة للاجئين والأشخاص النازحين من خلال آليات التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية للبلدان المعنية.

هولندا، الولايات المتحدة. الإشارة إلى أنّه ينبغي للحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى توفير مساعدة إنمائية قابلة للتنبؤ ومستدامة وملائمة إلى الدول النامية.

هولندا. تسليط الضوء على كيفية استجابة منظمة العمل الدولية في الحالات الإنسانية/ الإنمائية عندما يتعلق الأمر باللاجئين.

نيوزيلندا. من المعترف به أنّ المجتمعات المحلية المضيفة التي تشهد تدفقاً ضخماً من اللاجئين تواجه تحديات جمة. وينطبق قانون حقوق الإنسان، شأنه شأن قانون العمل، على الجميع بمن فيهم اللاجئون.

النرويج. ينبغي أن يتمشى القسم عاشراً برمته مع القرار بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهو قرار عام يتجلى فيه نص إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وقد تكون الإشارة إلى "الصكوك الدولية المعنية باللاجئين، الواردة في الملحق" ضيقة للغاية ومن الممكن الاستعاضة عنها بإشارة إلى الفقرة ٥.

باكستان. من الممكن عدم إدراج اللاجئين في نطاق التوصية المقترحة.

الاتحاد الروسي. إضافة عبارة "تمشياً مع القدرات الموجودة في البلدان المستقبلة ومع مراعاة التشريعات الوطنية". إضافة فقرة جديدة كالتالي: "المشاركة في التوعية مع المجتمع المحلي المضيف للتقليل إلى أقصى حد من النزاعات والتوترات وزيادة التسامح وتفهم الوضع في صفوف السكان المحليين".

السنغال. ترحب بإدماج اللاجئين في التوصية الجديدة. وينبغي إدراج المهاجرين في الصك، شأنهم شأن اللاجئين. وقد يكون من المستحسن عدم معاملة اللاجئين على أنهم مواطنون نازحون قسراً.

جنوب أفريقيا. على الرغم من مناقشة المسألة في الاجتماع التقني الثلاثي، تستمر فكرة أنّ البلدان المضيفة لديها سكانها للاهتمام بهم وأنّ اللاجئين يشكلون عبئاً إضافياً عليها. من الضروري مواصلة النقاش.

السويد. ينبغي أن تشمل الأحكام المتعلقة باللاجئين والعائدين إلى وطنهم، بشكل أكثر وضوحاً، الأبعاد ذات الصلة بالجنسين والإعاقة وحقوق الطفل وعدم التمييز.

سويسرا. التشديد على أهمية الاتفاقات الثنائية فيما يتعلق بقابلية نقل المستحقات المرتبطة بالعمل والتصديق على مهارات اللاجئين والاعتراف بها.

جمهورية تنزانيا المتحدة. ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً لإحلال السلم في البلدان (بلدان منشأ اللاجئين) التي تواجه أزمات ونزاعات وكوارث.

ترينيداد وتوباغو. قد تتطلب بعض الأحكام تشريعاً وطنياً مناسباً لتطبيقها تطبيقاً كاملاً.

تركيا. النص البديل الذي يقترحه المكتب أكثر قبولاً. وبغية حماية العمل تحقيقاً للسلام والتوازن الاجتماعي، إدراج إشارة تضمن حماية اليد العاملة المحلية.

أوغندا. إدراج أحكام بشأن حماية حقوق العمال من لاجئين وعائدين إلى وطنهم ومتطوعين.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). ينبغي التسليم بأنّ التدفق الضخم للاجئين يؤثر على نحو غير متناسب على البلدان المضيفة.

USCIB (الولايات المتحدة). يجب معالجة مسألة اللاجئين في هذا الصك إذ أنهم ثمرة النزاعات والكوارث وهم يستفيدون من النفاذ السريع إلى سوق العمل. ويشكل النص المقترح قاعدة موثوقة للمناقشات خلال الدورة ١٠٦ للمؤتمر، لأنه مستمد من نتائج التوافق الذي توصل إليه الاجتماع التقني الثلاثي. ومناقشة الاعتراف بالمهارات/ التصديق عليها أمر مهم، لأنّ مثل هذه الأطر يمكنها أن تحد من البطالة الجزئية. ونُظم العمالة التي لا تعترف بمؤهلات/ مهارات الأجانب لهي عوائق أمام الاستفادة إلى أقصى حد من إسهامات اللاجئين في سوق العمل والمجتمع في البلدان المضيفة. والجهود الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب هي أساسية. ومن الضروري أن تعمل السلطات العامة لصالح اللاجئين بغية ضمان قبول استقبالهم في المجتمع.

العمال

رد موحد. هناك تقدير للجهود التي يبذلها المكتب، غير أنّ النص البديل طويل وتكراري. وينبغي أن يشير القسم عاشراً باستمرار إلى "اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً" وأن يعكس بشكل أفضل هيكلية المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل، وهيكلية النص بين قوسين معقوفين. إدراج إشارة إلى وضع سياسات وخطط وطنية ترمي إلى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، في سوق العمل، وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتغطيتهم بموجب قوانين العمل واللوائح ذات الصلة. الإشارة أيضاً إلى أنه ينبغي تسهيل العودة الطوعية وإعادة إدماج العائدين إلى وطنهم، بما يتمشى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً.

BAK (النمسا). النص البديل للقسم عاشراً الذي يقترحه المكتب مقبول في مجمله. إضافة فقرة جديدة بشأن ضرورة منع إضفاء السمة غير المنظمة على أسواق العمل والإغراق الاجتماعي.

CITUB (بلغاريا). قد يكون من الصعب إلزام البلدان المضيفة بتوفير التدريب والعمالة والإدماج في سوق العمل للاجئين، إذ أنّ ذلك يتوقف على الإمكانات الاقتصادية الخاصة بكل بلد.

CLC (كندا). تعزيز النُهج والتدابير الاستراتيجية التي تعترف بأوجه الاستضعاف الخاصة باللاجئات والنازحات داخلياً والعائدات إلى وطنهنّ وطالبات اللجوء، وترمي إلى معالجتها.

CGT-IN (البرتغال). إدراج أحكام بشأن المهاجرين واللاجئين والأشخاص النازحين في مجمل النص المقترح وفي القسم عاشراً على حد سواء.

CIP (البرتغال). في البلدان الأوروبية، من شأن إعادة إدماج اللاجئين اجتماعياً واقتصادياً أن تسهم في التصدي لتشيخ السكان، الذي يطرح مشكلة ديمغرافية رئيسية.

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNM (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة). إدراج اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً في نطاق التطبيق ومراعاة استنتاجات الاجتماع التقني الثلاثي لمنظمة العمل الدولية مراعاة أفضل. ويتعين على المناقشة الثانية أن تعالج أيضاً وضع الأشخاص النازحين داخلياً.

SITUN (كوستاريكا). إدراج اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، بمن فيهم الأشخاص النازحون داخلياً.

هيئات أخرى

UNHCR. تؤيد تبسيط النص واللغة المستخدمة، إذ تتعلق بالأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

UNISDR. إدراج عبارة "النزوح الناجم عن تغير المناخ" من بين أسباب تدفق اللاجئين.

تعليق المكتب

يجدر التذكير بأنّ كافة الجهات المجيبة، باستثناء جهة واحدة، تعتبر أنّه ينبغي أن تكون مسألة اللاجئين مدرجة في هذه التوصية التي تعالج آثار أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث. وأيدت كافة الردود نقل الأحكام المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً إلى القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة" نظراً لاختلاف وضع الأشخاص النازحين، كما يرد شرحه أعلاه في هذا التقرير. وكان هناك تأييد واسع لتقسيم القسم عاشراً إلى قسمين، الأول يتناول اللاجئين والثاني يتناول العائدين إلى وطنهم. وأشارت الغالبية الكبرى من الردود إلى ضرورة تقصير القسم عاشراً وتجنب تكرار الأحكام الواردة أصلاً في أقسام أخرى من الصك.

وطلبت ردود كثيرة من المكتب أن يقدم أمثلة عن تدابير منظمة العمل الدولية ودعمها في مواجهة الأزمات، لا سيما فيما يتعلق بأوضاع اللاجئين. ونظراً للقيود على حجم التقرير، يحيل المكتب الدول الأعضاء إلى الأمثلة الواردة في التقارير

السابقة التي أعدها للمؤتمر حول هذه المسألة، بالإضافة إلى المزيد من المعلومات التي يمكنهم إيجادها على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت.[٣١]

وتمخض عن تحليل الردود توافق واضح في اتجاه دمج النص بين قوسين معقوفين والنص البديل المقترح، استناداً إلى ما يلي: (١) مناقشات الاجتماع التقني الثلاثي وحصيلته - المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل؛[٣٢] (٢) المناقشة في الدورة ٣٢٨ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي والقرار الذي اتخذه[٣٣] والذي وافق على نشر وتعميم هذه المبادئ التوجيهية غير الملزمة، مع مراعاة شواغل الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين؛ (٣) إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦.[٣٤]

واستناداً إلى ما سبق، صاغ المكتب في التوصية المقترحة نصاً جديداً للقسم عاشراً بعنوان "اللاجئون والعائدون إلى وطنهم"، يضم جزئين: يتناول الجزء الأول سبل نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل (الفقرات ٢٥-٣٠) ويتناول الجزء الثاني العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين (الفقرات ٣١-٣٣). والمكتب إذ يقترح هذا النص الجديد لمناقشته في الدورة ١٠٦ للمؤتمر، قد استرشد بالاعتبارات الواردة أعلاه وبالتعليقات المتلقاة التي تشير إلى بعض أحكام النص بين قوسين معقوفين و/أو النص البديل والتي كانت تهدف إلى تحسينها.

ويرد أدناه المزيد من الشروحات بشأن بعض فقرات النص الجديد.

وكما دعت إليه ردود كثيرة، اقترح المكتب قدر المستطاع نصاً جديداً موجزاً للقسم عاشراً يعكس وجهات النظر التي أعربت عنها كافة الأطراف ويوفق بينها، بغية تسهيل توافق الآراء خلال المناقشة الثانية والأخيرة. وتحقيقاً لهذا الغرض، سوف يستعين المكتب أيضاً بالجلسات الإعلامية والمشاورات الجارية بشأن هذا القسم وأقسام أخرى من الصك قبل مناقشته في الدورة ١٠٦ للمؤتمر.

الفقرة ٢٥

تستند هذه الفقرة الاستهلالية إلى الجملة الاستهلالية في الفقرة ٢٤ من النص بين قوسين معقوفين والفقرتين ٢٤ و٣٣ من النص البديل والقرار الصادر عن مجلس الإدارة. وتتناول الفقرة نقطة مهمة أثيرت في جميع المناقشات بشأن اللاجئين، ألا وهي اختلاف الظروف الإقليمية والوطنية والقدرات على المواجهة، لاسيما في البلدان النامية التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين. وفي هذا الصدد، ترد ضرورة تقاسم المسؤوليات وتعزيز التضامن الدولي بشكل واضح في كافة النصوص الواردة أعلاه، بما فيها منذ عهد أقرب، في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويجدر التوضيح أنّ مصطلح "لاجئ" مستخدم هنا تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، كما أشير إليه في غالبية الردود المتلقاة. واقترحت بعض الردود أيضاً إدراج طالبي اللجوء واقترحت ردود أخرى كثيرة مد النطاق ليشمل "غيرهم من الأشخاص النازحين قسراً"، كما يرد ذلك في المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل. غير أنّ هذا المصطلح لم يُستخدم في النص بين قوسين معقوفين ولا جرى النظر فيه خلال المناقشة الأولى، ولم يكن هناك توافق واضح في الآراء حول هذه النقطة في الردود؛ ومراعاة لغياب تعريف واضح ومتفق عليه لعبارة "غيرهم من الأشخاص النازحين قسراً"، تحال المسألة إلى عناية المؤتمر لينظر فيها في دورته السادسة بعد المائة.

الفقرة ٢٦

تنقسم هذه الفقرة إلى جزئين: تتناول الفقرة (أ) مفهوم اعتماد اللاجئين على أنفسهم فيما يتعلق بسبل عيشهم وأسواق العمل، كما يرد ذلك في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (الفقرة ١٣(ب)). وتستجيب الفقرة (ب) لتعليقات تقترح اللجوء بشكل أكبر إلى أطر الإدارة السديدة الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين والأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل (الفقرتان ١٢ و١٣).

---

[٣١] انظر: http://www.ilo.org/employment وانظر على سبيل المثال: "Employment through labour intensive infrastructure in Jordan"

[٣٢] مكتب العمل الدولي: *المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً إلى سوق العمل*، جنيف، ٢٠١٦.

[٣٣] مكتب العمل الدولي: *التقرير التكميلي الثالث: نتيجة الاجتماع التقني الثلاثي بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل*، الوثيقة (GB.328/INS/17/3(Rev.، المرجع السابق.

[٣٤] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/71/1، ٢٠١٦.

الفقرتان ٢٨ و٢٩

رداً على غالبية وجهات النظر القائلة بتقصير القسم عاشراً وعدم تكرار الإرشادات المنصوص عليها في أقسام سابقة من الصك، أدرج المكتب إشارة إلى الأقسام ذات الصلة وشدد فقط على نقاط محددة تتعلق باللاجئين على وجه الخصوص.

الفقرة ٣١

تعيد هذه الفقرة نص الفقرة ٢٧ بين قوسين معقوفين مع إضافة إشارة إلى الطبيعة الطوعية لعودة اللاجئين في ظروف يسودها الأمن والكرامة، على نحو ما جرى التشديد عليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

الفقرتان ٣٢ و٣٣

تراعي هاتان الفقرتان التعليقات التي تشدد على ضرورة زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والمساعدة التي توفرها المنظمات الدولية والمساعدة من أجل التنمية بغية دعم إدماج العائدين إلى وطنهم في سوق العمل وتطوير المجتمعات المحلية وإرساء الظروف اللازمة لعودة العائدين إلى وطنهم وإعادة إدماجهم على نحو مستدام.

حادي عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

الفقرة ٣٤

الحكومات

كولومبيا. يضم مصطلح "إدارة المخاطر" في الفقرة (ب) ما يرد وصفه في الفقرتين (أ) و(ج).

جمهورية إيران الإسلامية. لغرض إدارة المخاطر، من الحيوي النظر في تحديدها لأنّ ذلك يشكل شرطاً أساسياً بالنسبة إلى مرحلة التقييم.

أصحاب العمل

CIP (البرتغال). تشكل الوقاية وسيلة ناجعة لتجنب أوضاع الأزمات والنزاعات.

العمال

CTC (جزر القمر). من بين تدابير الوقاية والتخفيف والاستعداد، إدراج إنشاء مرصد من أجل الوقاية من مخاطر ما بعد النزاع وإدارتها.

CTM (الأرجنتين)، CNTSS/CUT (البرازيل)، GRNMA (غانا)، UKCS (كينيا)، SUTGCDMX (المكسيك)، NASU (نيجيريا)، NULGE (نيجيريا)، SEIU (الولايات المتحدة)، SITUN (كوستاريكا). التسليم بشكل أوضح بالدور الذي يضطلع به القطاع العام (الوطني والإقليمي والمحلي) في هذا المجال المهم.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب الفقرة على النحو التالي:

- في الجملة الاستهلالية، الاستعاضة عن عبارة "وغيرها من المجموعات المعنية" بعبارة "وأصحاب المصلحة الآخرين" لمزيد من الوضوح؛
- في الفقرة (أ)، "تحديد المخاطر" معترف به بشكل صريح باعتباره إجراءً ضرورياً لتقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف.

ثاني عشر - التعاون الدولي

الفقرة ٣٥

الحكومات

كوبا. إدراج عبارة "أيضاً أن تولي المزيد من الأهمية للتعاون الدولي وأن" بعد عبارة "وينبغي للدول الأعضاء".

إندونيسيا. ينبغي أن تحترم المساعدة والتعاون الدوليان سيادة البلد المعني والقوانين واللوائح السارية فيه.

المكسيك. التشديد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث باعتبار ذلك من طرائق التعاون الدولي من أجل التنمية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تسمح بتبادل المعارف والبنى التحتية والتكنولوجيا تبادلاً مجدياً من أجل بناء القدرات وتعزيز العمل اللائق.

مجموعة g7+. إدراج إشارة محددة إلى التعاون بين البلدان ذات الوضع الهش، مما يتيح للبلدان ذات الوضع الهش أن تتقاسم الخبرات وتتعلم من بعضها البعض.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، أشار المكتب بشكل صريح إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، مما يشمل ضمناً كافة أشكال التعاون. بالإضافة إلى ذلك، جرى قلب النعتين في عبارة "وغير ذلك من الآليات الدولية أو الإقليمية" لتحسين الإنسياب المنطقي.

الفقرة ٣٦

الحكومات

أفغانستان. ينبغي أيضاً النظر في جدوى آلية الاستجابة على المستوى الوطني حتى لا تفضي التدخلات إلى توترات غير مقصودة مع المجتمعات أو الجهات الفاعلة المحلية أو إلى معارضة من جانبها.

المكسيك. التشديد على أهمية إرساء الشراكات في مجال التعاون الإنمائي الدولي مع الحكومات المحلية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

هولندا. إضافة عبارة "سبل العيش وتوليد الدخل" بعد عبارة "تركيزها الأساسي على".

الولايات المتحدة. حذف عبارة "والمنشآت المستدامة" حتى يكون النص متسقاً مع عنوان هذه التوصية. في النص الإنكليزي، الاستعاضة عن عبارة "coherent" بعبارة "consistent".

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب النص بالاستعاضة عن عبارة "coherent" بعبارة "consistent" في النص الإنكليزي وأعاد ترتيب الجملة الواردة في الفقرة ٣٥. ويلحظ المكتب أنّ مفهومي "سبل العيش" و"توليد الدخل" مشمولان في مصطلحي "العمالة" و"العمل اللائق".

الفقرة ٣٧

تعليق المكتب

في ضوء الردود الكثيرة المتلقاة، تشدد هذه الفقرة الجديدة على أهمية المساعدة الإنمائية المستدامة واستثمار القطاع الخاص في مواجهة الأزمات والانتعاش منها، لأن هذا جانب لم يتجلَ بما فيه الكفاية في هذا القسم.

الفقرة ٣٨

الحكومات

نيوزيلندا. توافق مبدئياً، لكنّ هذه التوصية تستهدف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ولا يمكن تطبيقها على المنظمات الدولية الأخرى على نحو معياري.

سويسرا. إقامة صلة مباشرة بقدر أكبر بين الفقرة ومسؤوليات الدول الأعضاء أو حذفها.

تعليق المكتب

شددت ردود كثيرة على الحاجة إلى أوجه تآزر وتعاون بين المنظمات الدولية وتجنب تداخل ولاية كل منها بالأخرى. وينبغي أن يُفهم هذا الحكم كإرشاد للدول الأعضاء يرمي إلى توجيه أعمال المنظمات الدولية في هذا الصدد.

الفقرة ٣٩

الحكومات

نيوزيلندا. حذف الفقرة لأنها تتعلق بدور منظمة العمل الدولية ولا تقدم أي إرشاد للدول الأعضاء.

سويسرا. إقامة صلة مباشرة بقدر أكبر بين الفقرة ومسؤوليات الدول الأعضاء أو حذفها.

أصحاب العمل

BusinessNZ (نيوزيلندا). حذف الفقرة لأنها لا تضيف شيئاً على التوصية.

تعليق المكتب

في ضوء الردود المتلقاة، عدّل المكتب الجملة لتحويلها إلى إرشاد نشط. ويتمشى ذلك مع صكوك أخرى تعترف بدور منظمة العمل الدولية.[٣٥] وجرى تنقيح النص لحذف الإشارة إلى الهيئات المكونة المحلية، بسبب الإطناب، وقلب ترتيب النعتين في الجملة "مع مؤسسات دولية وإقليمية أخرى".

الفقرة ٤٠

الحكومات

كوبا. الاستعاضة عن عبارة "أن تتبادل على نحو منتظم" بعبارة "أن تعزز التعاون الدولي أيضاً من خلال التبادل المنتظم".

تعليق المكتب

عدّل المكتب هذا الحكم تعديلاً طفيفاً.

الفقرة ٤١

الحكومات

الولايات المتحدة. الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك من خلال" بعبارة "من أجل" للتشديد على أنّ الهدف من التنسيق ينبغي أن يكون استحداث العمل اللائق.

[٣٥] انظر، على سبيل المثال، توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، الفقرة ١٥.

تعليق المكتب

في ضوء الردود وتوخياً للدقة، أعاد المكتب صياغة الجزء الأخير من الجملة.

ثالث عشر - أحكام أخرى

الفقرة ٤٢

الحكومات

جنوب أفريقيا. ينبغي وضع النص الجديد بين قوسين معقوفين لتناقشه اللجنة في الدورة ١٠٦ للمؤتمر.

تعليق المكتب

النص الجديد المضاف في القسم ثالث عشر عبارة عن فقرة معتادة لا تؤثر على جوهر التوصية المقترحة.

الملحق

الحكومات

كوبا. في الجزء المعنون "صكوك ووثائق الأمم المتحدة"، إضافة القرار ١٨٢/٤٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فنلندا. في الجزء المعنون "صكوك ووثائق الأمم المتحدة"، إدراج برنامج عام ٢٠٣٠ والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

جنوب أفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة. تؤيدان حذف كلمة "ووثائق".

اسبانيا. حذف الإشارات إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية التي لم تصدق عليها إسبانيا.

الولايات المتحدة. القرارات ليست صكوكاً. إعادة تنظيم القائمة لتتجلى فيها الاتفاقيات والتوصيات بشكل منفصل عن الوثائق الأخرى.

العمال

CNUS، CASC، CNTD (الجمهورية الدومينيكية). إضافة اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧).

تعليق المكتب

توخياً للاتساق وبغية عدم زيادة طول الملحق، أضاف المكتب ما يلي:

- التوصيات المصاحبة للاتفاقيات الأساسية؛
- المبادئ التوجيهية بشأن سبل نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً، إلى سوق العمل، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، نظراً لأهميتها في التعديل المقترح على القسم عاشراً.

Bureau international du Travail - Genève
International Labour Office - Geneva
Oficina Internacional del Trabajo - Ginebra

CH - 1211 Genève 22

P.P.
CH - 1211 GENÈVE 22

Poste CH SA

ISBN 978-92-2-630573-1